وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق المتهم في المحاكمة الفورية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
قرمان كريمة

تحت إشراف الأستاذة:
حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بوعيزم عائشة	رئيسا
الأستاذة	حميدي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بحري أم الخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهد عام بأكمله إلى التي حملتني

وهنا على وهن..... أمي.

إلى الذي علمني كيف أتعلم من الحياة..... أبي.

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم والأخوة..... إخوتي.

إلى من كانت لي سندا وعونا في هذا الطريق..... أختي العزيزة حفيظة.

شكر وتقدير

يسرني تقديم الشكر لوالدي ووالدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته اللذان تعبا وسهرا على تربيتي وتعليمي منذ الصغر وأوجه شكري الخالص لكل فرد من أفراد عائلتي الكريمة وبالأخص أختي العزيزة حفيظة التي ساندتني في مشواري الدراسي، كما أوجه الشكر لكل مدرس ولكل أساتذتي الذي يرجع الفضل إليهم بعد الله عز وجل في تلقين المجال

كما أشكر جميع الأساتذة المشرفين على بحثي المتواضع ولي شكر موجه للإدارة الجامعية لتوفيرهم لنا وتسهيل على الطلاب الخدمات المطلوبة ومساعدتهم لنا في الأمور التي تجعل منه فضاءا مناسبا ومهيئا لطلب العلم.

تقديم إلى:

الأستاذة المشرفة حميدي فاطمة

خالص شكرنا وإمتناننا الكبير على توجيهاتها ونصائحها القيمة بالمتابعة والتوجيه في سبيل هذا العمل، كما نتقدم إلى جميع الأساتذة المشرفين لسنة 2024/2023 وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ط دون طبعة.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع: قانون العقوبات.

ثانيا : باللغة الفرنسية

P.: page

مقدمة

إن العدالة هدف أسمى تسعى لتحقيقه الدول الراقية من خلال سيادة القانون واحترامه من طرف الافراد، كما ان توفير العدالة يتطلب أجهزة قضائية قوية مهما كانت القضايا عادية او جزائية .فالقضاء الجزائي يهدف الى ردع المجرمين وحماية امن المجتمع .وفي المقابل يحدد القانون جملة من الضمانات للمتهم خلال كل مراحل سير الدعوى العمومية الى غاية المحاكمة لأنها المرحلة الهامة لتحديد مصيره من التهمة الموجهة له. على هذا الأساس اولت الدول عناية كبيرة لهذه المسألة في دساتيرها وقوانينها الداخلية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

ونجد أن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، تسعى إلى خلق توازن بين مصلحتين مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري ومقدس من جهة ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى ووسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي هي سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة[1].

فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بعد إزالة يقين البراءة بتوافر الدليل الكافي على ارتكابه الجريمة مما يلزم الدولة بالتحفظ على معاملته وأن لا تمس حريته إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة.[2]

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1997، ص11.

– حسن صادق المرصفاوي أصول المحاكمات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص8.

[2]– محمد سعيد ،نمور أصول المحاكمات الجزائية، طو، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص7.

المحاكمة المقصودة في هذا المبدأ لا تعني المحاكمة بمفهومها الضيق، إنما تنصب على جميع إجراءات المتابعة الجزائية في جميع مراحل الخصومة الجزائية ؛ التي تمارسها السلطة القضائية تجاه المتهم عند ارتكابه الجريمة. فالسرعة المقصودة في هذا الشأن مطلوبة في كل المراحل، وليس في مرحلة واحدة من مراحل المتابعة الجزائية. فمن حق كل فرد أن تمارس تجاهه السلطة القضائية إجراءات المحاكمة بالسرعة اللازمة منذ لحظة اتهامه بارتكاب الجريمة، إلى غاية النطق بحكم إدانته إن ثبتت مسؤوليته الجزائية في ارتكاب الجرم، أو تبرئته إن لم يقم الدليل على ذلك. فيكون المقصود بحق المتهم في محاكمة فورية هو أن تتم ممارسة الأعمال الإجرائية [1] منذ نشأة حق الدولة في العقاب إلى غاية البت في الدعوى الجزائية في أقصر مدة ممكنة؛ التي عبرت عنها المحكمة الأوربية بالمدة المعقولة. فالإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم يجب أن تكون في وقت معقول ومنطقي وفقا لمقتضيات كل قضية وملابساتها وتعقيداتها.

إلا أن الحق في محاكمة فورية لا يعني التسرع والتعجيل في إجراءات المحاكمة على حساب باقي حقوق المتهم الأخرى المكفولة، كالحق في تحضير دفاعه وأصل البراءة. لأن العدالة لا تكون مشوبة بالعيوب إلا عندما تكون متسرعة . فمن أشد أعدائها التسرع والشكلية في إجراءات المتابعة. فالحق في سرعة المحاكمة لا يمكن أن يقارن بالتسرع والعجلة؛ الذين يضرّان بالضمانات الأساسية للمتهم وحقوقه. كما لا يمكن التذرع بضمان هذه الحقوق والدخول في بطء لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات الجزائية. فمصلحة المتهم تتوافر بوضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس بشرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة. وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته،

[1]– وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، طي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص76.

إضافة إلا المساس بأصل البراءة في المتهم التي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام. [1]

والحق في المحاكمة فورية مبدأ مكفول ومنصوص عليه منذ القدم، فأصله يعود إلى العهد الأعظم (الماجناكارتا) في بريطانيا سنة 1215 الذي نص على أنه:" إننا لن ننكر عن إنسان حقه في العدالة، ولن نؤجل النظر في القضايا . [2] إلا أنه لم يتم تفعيله بالصورة اللازمة، ما أدى إلى ضياعه بين التسرع والمحاكمات الشكلية تارة، والتباطؤ في اتخاذ الإجراءات الجزائية تارة أخرى.

ومع اتساع دائرة التجريم وظهور عدد كبير من الجرائم الحديثة الناتجة عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية، وتراكم القضايا على مكاتب المحاكم الجزائية، بات الاهتمام بهذا المبدأ وتفعيله لازما وضروريا في السنوات الأخيرة. فقد تضمنته أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحتى المحاكم الجنائية الدولية. كما اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الداخلية الحديثة إلى تفعيل المبدأ من خلال النص عليه صراحة أو ضمنيا في مختلف مراحل المحاكمة. فصار مسعى أغلب النظم الإجرائية الجزائية. إلا أن ذلك لم يكن من السهل تنفيذه عمليا، فقد اصطدم إعمال هذا المبدأ وتفعيله بعدة معوقات وعراقيل، منها ماهو موضوعي يتعلق بأطراف الخصومة وطبيعتها، ومنها ما هو إجرائي يتعلق بالتنظيمات القضائية وأجهزة القضاء .

وبالرغم من المعوقات والعراقيل التي اعترضت سبل تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، إلا أن ذلك لم يثن عزائم الدول عن تسطير سياسة جزائية تضمنها جملة من الطرق والوسائل والأساليب؛ تمكنها من التغلب على مشكلة البطء في سير محاكمة المتهم، من خلال ضمان سرعة إجراءات المحاكمة الجزائية. فعمدت معظم النظم الإجرائية إلى

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طي ، دار الشروق القاهرة، مصر، 2002، ص491.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص100

استحداث أساليب جديدة لإدارة الدعوى الجزائية، وتبني نظم إجرائية تضمن سرعة البت في الخصومة الجنائية، إضافة إلى اعتماد ضمانات إجرائية تساهم في حسن سير الإجراءات الجزائية وتؤدي إلى محاكمة فورية عادلة ومنصفة ترقى بسمعة العدالة في المجتمع.

فإذا ما تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الوسائل والنظم والأساليب، فإنه سيلعب دوره في نقل قواعد قانون العقوبات إلى مرحلة التطبيق الفعلي أو التنفيذ العملي. وتتمكن الدولة من إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء، ومصلحة المواطن في حماية حريته الشخصية ومقدساته [1] لأن دور قانون الإجراءات الجزائية يبدأ حيث ينتهي دور قانون العقوبات ولولاه لبقيت نصوص هذا الأخير مجرد نصوص جامدة. [2]

كما نجد أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استحدث آليات لسرعة الفصل وتجسيد المحاكمة فورية ، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذه الأخيرة لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان في مقابل فعالية إجراءاتها

فيجب تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات والحفاظ على جوهر المحاكمة العادلة ومتى كان غير ذلك لم تعد هناك فائدة من هذه السرعة.

من أجل تقديم معالجة علمية لهذا الموضوع ترقى مستوى أهميته وتستوجب أسباب اختيارها فتضالأمر أن تدور كافة الأفكار التي يطرحها البحث حول إشكالية رئيسية وهي:

كيف تم تجسيد إجراءات المحاكمة فورية في ظل القانون الجزائري ؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع:

من الناحية النظرية

---

[1]– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014،ص27،5.

[2]– سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1997،ص14

هو تحديد مفهوم المحاكمة السريعة وكذا الاجتهاد لمعرفة جزئياتها من خلال مضمونها وفي هذا الصدد التعرف على الآليات المستحدثة لتجسيد السرعة من خلال معاينة وتصفح النصوص القانونية وتحليلها للخروج بنتائج علمية جديدة.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب شخصية وأخرى موضوعية. فكان من الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع؛ رغبتنا في الاطلاع على مدى مواكبة التشريعات الجزائية الحديثة وعلى رأسها التشريع الجزائي الجزائري للسياسة الجنائية الحديثة في البحث عن أنجع السبل والوسائل التي تضمن سرعة الإجراءات الجزائية، وتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة فورية. أما الأسباب الموضوعية فكان أهمها البحث في مدى نجاعة الوسائل والأساليب الحديثة في تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، في ظل العراقيل التي تعترضها عمليا.

إن مبدأ المحاكمة الفورية يطرح مشكلة، من حيث كونه حق للمتهم أم أنه حق لباقي أطراف الخصومة الجنائية، أم أنه حق لهم جميعا. كما أن تعلقه بمدة سير إجراءات المتابعة الجزائية أثار خلافا بين الفقهاء في إمكانية تحديد هذه المدة، ومدى تقبلها. إضافة إلى الصعوبات التي تعترض سبيل تجسيده عمليا . وكل ذلك أدى بمختلف النظم الإجرائية الحديثة إلى البحث عن أهم التطبيقات والنظم الإجرائية لإعمال هذا المبدأ . وعلى ذلك استدعى موضوع بحثنا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المحاكمة الفورية حقا من حقوق المتهم؟

وماهي السبل والوسائل الإجرائية لتحقيق ذلك؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية أخرى ؛ فإننا وتبعا لما تقتضيه طبيعة موضوع بحثنا من تحليل وتأصيل لهذا المبدأ ، سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي، وندعمه تبعا لمقتضيات الدراسة بالمنهج الوصفي، كما نستعين في بعض المحطات بالمنهج المقارن. والهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز القيمة العلمية والعملية لمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، ودراسة وتحليل أهم الوسائل والأساليب المباشرة وغير

المباشرة؛ التي اعتمدتها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لإعماله، ومدى فعالية تلك الوسائل والأساليب في ذلك، والوصول إلى تحقيق العدالة المنصفة لجميع أطراف الخصومة الجنائية.

وتبعا لطبيعة موضوع دراستنا من جهة، والإشكاليات التي يثيرها في نظرنا من جهة أخرى، فإن دراستنا له ستكون من خلال فصلين؛ نتناول في الأول ماهية حق المتهم في محاكمة فورية، ونعرض في الثاني أهم التطبيقات المؤدية إلى محاكمة فورية. ثم نعقب ذلك بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لحق المتهم في محاكمة فورية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية حق المتهم في محاكمة فورية** ، وفي المبحث الثاني إلى **معوقات تحقق المحاكمة الفورية وجزاء الاخلال بضمانها**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية المؤدية إلى تحقيق المحاكمة فورية** في المبحث الأول سنتطرق **الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **نظم البت السريع في الدعوى الجزائية.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحق المتهم في المحاكمة الفورية

تعد المحاكمة الفورية من ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم، فلا يكفي للعدالة أن تكون منصفة وفقط بل وجب لتحقيق الهدف الأسمى من هذا أن تتم الإجراءات في الوقت المعقول والمحدد قانونيا هذا مراعاة للمصالح والحقوق، فالمحاكمة الفورية هي تلك المحاكمة التي تتم على وجه العجلة والمرهونة بمدة معينة ربحا للوقت وكذا الجهد[1]فالغرض من توفير السرعة في الإجراءات يكمن في الحفاظ على الضمانات الممنوحة دستوريا، بأن تتم في المدد المحدد لها قانونا دون الإخلال بها باحترام قرينة البراءة وكذا حق الدفاع. فالسرعة ليس هدفها الإسراع في اتخاذ الإجراءات دون احترام القوانين والضمانات الدستورية أو الإنقاص من السير الحسن للعدالة وعند القول بالقانونية فهذا يعني احترام الإجراءات المأخوذة وعدم التماطل فيهامن طرف الجهات المعنية وكذا مساهمة كل من أطراف الدعوى على تحقيق السرعة يعتبر مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية في التشريعات الجنائية الحديثة. فهو من المبادئ الواقعية والمنطقية التي تحفظ للقاضي الملتزم والمحقق المجد رغبتهما المشروعة في تتبع الجريمة، وتحفظ لأطراف الخصومة حقهم المشروع في ألّا ينالهم من إجراءات الدعوى الجزائية غبن أو محاباة لطرف على آخر[2].

وبفضله تتمكن الدّولة ممثلة في سلطتها القضائية من صون حريته وكرامته. حيث يجب على قوانينها الإجرائية أن تضمن لطرفي الخصومة الجنائية تكافؤا في الفرص. [3]

والسياسة الجنائية الحديثة تملي على الدّول إقرار هذا المبدأ في قوانينها الجنائية وإعماله وتفعيله في الواقع عمليا، رغم العراقيل والصعوبات التي ستواجهها في ذلك. فللدولة حق في ملاحقة وعقاب الأشخاص الذين يخلون بأمن المجتمع واستقراره ولهؤلاء الأشخاص حقوقهم

1- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، (د، ط) ، دار نهضة العربية القاهرة، 2005 ص.02

2- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 11.

3- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013،ص9.

وحرياتهم المكفولة دستوريا، وملاحقتهم على ما اقترفوه يحتاج إلى مدة زمنية للقيام بالأعمال الإجرائية اللازمة، وفي ذلك تقييد لحرية هؤلاء الأشخاص ومساس بحقوقهم، فلم يبق أمامها من سبيل سوى أن تمارس إجراءات الملاحقة والمحاكمة بالسرعة اللازمة وفي أقصر مدة ممكنة. وعلى ذلك سنقوم في هذا الفصل بتأصيل هذا المبدأ وتحليله في مبحثين ؛ نتناول في الأول مفهومه وفي الثاني نسلط الضوء على العراقيل التي تعترض تطبيقه ويكون ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية حق المتهم في محاكمة فورية

المبحث الثاني: معوقات تحقق المحاكمة الفورية وجزاء الإخلال بضمانها.

المبحث الأول : ماهية حق المتهم في محاكمة فورية

تعتبر العدالة أسمى معاني التحضر البشري وهي المعيار الدال على احترام الدولة للقانون وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية لوجود قضاء نزيه ونخص بالذكر القضاء الجزائي. ولا شك أن هذه الأخيرة هي ضمانة للمتهم الذي يمثل الطرف الأساسي في الدعوى العمومية ولا يمكن الحديث عن الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة دون التطرق إلى ماهية كل من المتهم والمحاكمة العادلة

وبذلك يتطلب تحديد هذا المبدأ تفكيك المصطلحات التي يتركب منها وتحليلها وشرحها، ثم إعادة صياغتها وتركيبها من جديد، حتى نتمكن من إدراك كنهه بالدقة اللازمة. والتي تليق بالأهمية البالغة التي يكتسيها في السياسة الجنائية الحديثة وهو ما جعلنا نبحث عن مدى اهتمام التشريعات الجنائية الحديثة به.

ودراسة مفهوم المبدأ تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التعريف بمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية. أما المطلب الثاني فنبرز من خلاله مكانة المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة. ويكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة فورية

المطلب الثاني: مكانة مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية في السياسة الجنائية الحديثة

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة فورية

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته، وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الإنسان البراءة.

ويعتبر المتهم مركز لمجموعة من ممارسات السلطة والتزامات بنوع من الخضوع لها فإذا ما اتهم شخص بارتكاب جريمة فإن ذلك معناه قيام سلطة الاتهام والاختصاص لجهة معينة للمحاكمة وكلتا السلطتين في مواجهة شخص نطلق عليه المتهم.

الفرع الأول: تعريف المتهم.

تختلف التشريعات باختلاف أنماطها في إعطاء تعريف جامع مانع عن المتهم ولذا سوف نعرفه من خلال التعريفات الثالثة الآتية ذكرها.

أولا: التعريف القانوني للمتهم:

المتهم من الناحية القانونية هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة[1].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (162) من قانون الإجراءات هو كل من وجه إليه الاتهام بإرتكابه جريمة معينة ولو كانت ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلتزم التحقيق والدعوى[2].

وبالمفهوم للمتهم أنه يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويبقى محتفظا بهذه الصفة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو براءته وعليه وفقا للاتجاهين فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه كما يختلف عن المشتبه

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 63

[2]– علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 21

فيه وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني حتما أنه مدان وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني من خلال أنه مدان أو مذنب أو أن التهمة ثابتة عليه، بل يكون للمحكمة من خلال الحق في تقدير الإدانة أو البراءة بموجب حكم أو قرار صادر عنها[1].

وعلى هذا فإن المتهم يتمتع بمجموعة من ضمانات خلال مراحل الدعوى العمومية ونخص بالدراسة الضمانات التي يضمنها القانون في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: التعريف الفقهي للمتهم:

انقسم الفقهاء في تعريفهم للمتهم سواء في الفقه المقارن أو في الفقه الغربي:

أ- تعريف المتهم في الفقه المقارن :

يفرق عادة الفقه الإيطالي بين المتهم imputato أو اعتبار الفرد كأنه متهم، حيث أن المتهم هو الذي يتم القبض عليه حيث يكون تحت إمرة السلطة القضائية في حالة عم صدور أمر القبض أو من نسب إليه الجريمة في أي دعوى جنائية أما من يعتبر متهما Considerato فهو من يشار إليه على أساس أنه الجاني في البلاغ أو الشكوى أو الطلب أو الإذن أو من يتم البحث عنه كمرتكب للجريمة، وذلك في الأحوال[2] التي يجب فيها القيام بعمل إجرائي يعترف له القانون بالحقوق الخاصة للمتهم. [3].

ب-تعريف المتهم في الفقه العربي : فقد رأى البعض أن المتهم «هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية ضده كما عرفه البعض بأنه تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية ضده[4].

---

[1]- سامي صادق الملا اعتراف المتهم ، ط2، المطبعة العالمية، القاهرة، ، 1975، ص205.

[2]- علي فضل البوعينين، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3]- نايف محمد سلطان حقوق المتهم في نزام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة، عمان،2005، ص 26

[4]- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 147.

ولقد عرفه محمد عوض كما يلي: الاتهام نشاط إجرائي فيه جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو كتابة عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ إلا ضد المتهمين بالقبض والحبس الاحتياط. [1].

كما عرف بأنه كل إنسان طبيعته على قيد الحياة صالح لإيجاد إجراءات التحقيق وأسند إليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يشوب الأصل من الإنسان البراءة بالفطرة وتدخله في دائرة الاتهام.

كما عرفه آخر بأنه من أقيمت ضده الدعوى الجزائية أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العانة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل امتناع عنه إليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية. [2]

أو هو: المدعى عليه في الدعوى الجنائية وهو كل شخص ثارت ضده الشبهات في ارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة بموجب القوانين العقابية سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها. [3]

وفي اتجاه موسع لتعريف المتهم ذهب البعض إلى أن المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق "النيابة العامة" وقاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في إجازة قانون التحفظ عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو قدم ضده بلاغا . [4] ومن هذا التعريف الموسع يتبين أن صفة المتهم تثبت بمجرد الأمر القانوني بالتحفظ عليه أو اقتياده أو ضبطه وإحضاره أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه رغم أن

---

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط12 ، دار المهدي، الجزائر، 1991 1992، ص 180.

[2]– علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص21.

[3]– سامي النصراوي، المرجع السابق، ص 148.

[4]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1978، ص28.

هذه الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة هي صاحبه الصلاحية بذلك.

التعريف القضائي:

أدرجت الأحكام القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا على التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم واعتبرت التحذيرات التي توجه إلى المشتبه فيه تجعل منه متهما طبقا للقاعدة الأولى أما من جهة قواعد القضاة في إنجلترا الحد الفاضل بين المشتبه فيه والمتهم، فإذا ما تم توجيه هذه التحذيرات فإن الشخص ينتقل من وصف مشتبه فيه إلى وصف متهم. [1]

وفي إيطاليا ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلا أنه لا تضفي على الشخص صفة المتهم إلا عندما تباشر النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ. [2]

وفي فرنسا لم يعرف القضاء الفرنسي المقصود من المتهم سواء في ظل قانون التحقيق الجنائي أم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الحالي، حيث كان يبرر توجيه الاتهام للشخص محل التحقيق بترديده في أحكامه لنفس العبارات التي ترددت في نصوص القانون من وجود دلائل كافية أو إثباتات أو اتهامات قوية لإدانة المتهم تبرر حالته لجهات الحكم.

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا يمنع القانون من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادتين ،21، 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)

ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. [1]

---

[1]– عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971م، ص211.

[2]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ح1 ، بدون دار نشر، القاهرة، 1988،ص 398

كما قضت نفس المحكمة بأن لفظ المتهم يطلق على كل شخص كان محلا لإجراءات الاستدلال أو التحقيق والمحاكمة، وقالت في ذلك بأن المتهم: هو وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجرعة التي يجمع بصددها الاستدلالات. [2]

. وهو ما تؤكده المادة 163 من القانون المذكور أعلاه.

لم يفرق المشرع المصري بين المتهم والمشتبه فيه، فقد سمى الشخص متهما في جميع مراحل الإجراءات بما فيها إجراءات البحث والتحري. حيث نص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية م على: " إن لمأموري الضبط القضائي أ أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك.

ومما تقدم يمكن تعريف المتهم على أنه: "من حركت ضده الدعوى العمومية بتوافر أدلة قوية ومتماسكة على اتهامه".[3]

الفرع الثاني : ماهية المحاكمة فورية

تعد المحاكمة الفورية من ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم، فلا يكفي للعدالة أن تكون منصفة وفقط بل وجب لتحقيق الهدف الأسمى من هذا أن تتم الإجراءات في الوقت المعقول والمحدد قانونيا هذا مراعاة للمصالح والحقوق، فالمحاكمة الفورية هي تلك المحاكمة التي تتم على وجه العجلة والمرهونة بمدة معينة ربحا للوقت وكذا الجهد[4]

---

[1]– علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 28.

[2]– علي فضل البوعنين، المرجع نفسه، ص 29.

[3]– ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة ماجيستير ، جامعة نايف العربية، الرياض،2010،ص10.

4– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، (د، ط) ، دار نهضة العربية القاهرة، 2005 ص.02

فالغرض من توفير السرعة في الإجراءات يكمن في الحفاظ على الضمانات الممنوحة دستوريا، بأن تتم في المدد المحدد لها قانونا دون الإخلال بها باحترام قرينة البراءة وكذا حق الدفاع فالسرعة ليس هدفها الإسراع في اتخاذ الإجراءات دون احترام القوانين والضمانات الدستورية أو الإنقاص من السير الحسن للعدالة وعند القول بالقانونية فهذا يعني احترام الإجراءات المأخوذة وعدم التماطل فيهامن طرف الجهات المعنية وكذا مساهمة كل من أطراف الدعوى على تحقيق السرعة فأحيانا نرى كل من المتهم وضحايا يلجاؤن إلى أساليب لمجرد تضليل السلطات وإشباعا لرغباتهما ظنا منهم أن ذلك يؤدي إلى تقصي الحقوق.

فنجد المجني عليه يستمتع برؤية الجاني وراء القضبان لمدة طويلة دون محاكمة كذا المتهم الذي يتبادر إلى ذهنه إلى كسب مزيد من الوقت لعله يجد وسيلة للهروب من واقع الأمر الذي فيه، مما أدى إلى ترتيب جزاء لكل مخالف وهذا حسب كل منهج الذي تتبعه كل دولة فنرى اختلاف من حيث الجزاء .

منه لا مناص من القول أن الدولة كفلت حقوق كل شخص فهي هدفها ليس الردع فقط وإنما هدفها الأسمى هو التهذيب والتنظيم والتأديب وإعادة الشخص إلى الاندماج مع المجتمع .

كل هذا تم إدراجه داخل مطلبين وكل مطلب مقسم إلى فروع فنجد في المطلب الأول الذي هو تحت عنوان مفهوم المحاكمة الفورية كل من الخصائص والأهمية وأهم المصطلحات المشابهة لها أما المطلب الثاني المدرج تحت التنظيم القانوني للمحاكمة الفورية تم التطرق لأهم التشريعات العربية والغربية لهذه الأخيرة .

أولا: مفهوم المحاكمة الفورية

لما كان الأمر يجري في الدعوى العمومية من استدلال وتحقيق للكشف عن الحقيقة والقبض على الفاعل صارت من فعل كان تقليدية بالنسبة لبعض الجرائم وتضر بحرية المشتبه به وحل محلها السرعة في الإجراءات ضمانا لمحاكمة عادلة تحفظ وتصون كل من مصالح المتهم والضحية وحتى المجتمع.

1- المقصود من المحاكمة الفورية

لتحديد مقصود المحاكمة الفورية يتعين أولا تحديد أهم الخصائص التي تمتاز بها وتختلف بها عن غيرها (أولا) وفيما تكمن أهميتها من حيث تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة (ثانيا) وأخيرا وليس أخرا تبيان الفارق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها (ثالثا).

ثانيا: تعريف المحاكمة الفورية

يتطلب الوقوف على المعنى الحقيقي للمحاكمة الفورية البحث في مدلول المصطلح في اللغة والاصطلاح، وتحديد مفهومه في الفقه والقانون.

1) تعريف المحاكمة الفورية لغة واصطلاحا

أ/ تعريف المحاكمة الفورية لغة

المحاكمة من الفعل – احتكم وتحاكم – بمعنى تخاصم وتنازع، وهو فعل مزيد من الفعل – حكم يحكم حكما بمعنى قضى وفصل، وحاكم الرجل خصمه دعاه إلى الحاكم للفصل بينهما، واحتكم المتنازعون إلى الحاكم أي تحاكموا . والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم بمعنى احتكموا إليه ، أما السرعة ضد البطء نقول منه (سرُع) و (سِرَعا) بوزن عنب فهو (سريع) ، وعجبت من سرعته ومن سرعه، وأسرع في السير، والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه. وبتركيب اللفظين وجمعهما إلى بعضهما يكون معنى المحاكمة الفورية هو فض المنازعة بين المتخاصمين دون بطء أو تأخر.

ب/ تعريف المحاكمة الفورية اصطلاحا : تعني المحاكمة في الاصطلاح تمحيص الأدلة وتقصي الحقيقة والفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، والسرعة في الاصطلاح لا يختلف معناها عن المعنى اللغوي .

2) تعريف المحاكمة الفورية فقها وقانونا

أ – **تعريف المحاكمة الفورية فقها** : يقتضي الحديث عن مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية تحديد مفهوم المحاكمة المطلوب إجراؤها في مدة معقولة. فقد جرى في عرف الفقهاء

أن المحاكمة هي المرحلة النهائية من الدعوى الجزائية. فعرفها بعض الفقهاء على أنها : " مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها " . [1]وهذا التعريف يضفي على المحاكمة مفهوما ضيقا يقتصر على مرحلة التحقيق النهائي من الدعوى الجزائية، ولا يتماشى مع مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، لأنه يهمل مرحلة أساسية من مراحل القضية الجزائية. فالقضية الجزائية تمر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي؛ التي تؤدي إلى مرحلة التحقيق النهائي أما مرحلة الاستدلالات فلا تعد من مراحل الدعوى الجزائية ولكن تؤدي إليها.

ومادامت صفة المتهم تلحق بالشخص منذ تحريك الدعوى العمومية، فإن ذلك يقتضي إعطاء مفهوم واسع للمحاكمة، حتى تشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية. وذلك ما ذهب إليه الأستاذ أحمد فتحي سرور حيث قال:" إن المقصود بالمحاكمة ينصرف إلى معناها الواسع الذي تستغرقه الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها، ومن ثم فإن السرعة المطلوبة كضمان دستوري لا تقتصر على مرحلة واحدة من مراحلها، بل تنصرف إلى كافة هذه المراحل". فالمحاكمة المقصودة في مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية لابد أن تشمل إجراءات التحقيق الابتدائي إلى جانب إجراءات التحقيق النهائي. والسرعة المطلوبة في هذه المحاكمة هي ضرورة أن يتم انهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن . [2] وهذا الوقت الممكن اتخاذه لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، يبدأ احتسابه منذ لحظة توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجزائية. بل إن هناك من الفقهاء من يرى بأنه يبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية، وينتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن إلى غاية أن

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 24.

[2]– لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، طي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص37.

يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ .فحق المتهم المكفول بمقتضى هذا المبدأ يتحقق بإنهاء الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجهة المتهم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أسرع وقت ممكن، وفق ما تقتضيه ملابسات القضية التي نسبت إلى المتهم. وعلى ذلك يمكن تعريف المحاكمة الفورية بأنها : مجموعة الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجهة المتهم للفصل في التهمة المنسوبة إليه بأسرع وقت ممكن[1]

ب/ تعريف المحاكمة الفورية قانونا

قليلة هي التشريعات الجنائية التي نصت على مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، ومنها المشرع الجزائري. أما باقي التشريعات العربية الأخرى فلا يوجد لهذا المبدأ أثر في قوانينها الإجرائية بل حتى في أغلب دساتيرها . [2]

والمشرع الجزائري قد نص صراحة على هذا المبدأ إثر التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة الأولى منه على :"... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا..."

وكان قبل ذلك قد سعى لإعماله في جميع مراحل المتابعة الجزائية من خلال ضبطه للمهل والمواعيد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والحث على الفورية في إنجازها من جهة، وكذا ضبطه للمواعيد والآجال في مرحلة التحقيق النهائي، واستحداث نظم وإجراءات تساهم في سرعة الفصل في الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

[1]– عمار بوضياف المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، طي جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 51،52.

[2]– شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، طي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 61 وما بعدها.

الفرع الثالث: خصائص المحاكمة الفورية وتميزها عن غيرها

للمحاكمة الفورية جملة من الخصائص جعلت منها مرتكزا أساسيا للسياسة الجنائية الحديثة. كما أن لها ما يميزها عن المصطلحات التي تشابهها أو تتشابك معها في المعنى وتخالفها في الغرض.

أولا: خصائص المحاكمة الفورية

عمد المشرع إلى إدراج السرعة في الإجراءات الجزائية منعا من انتشار الظلم والانتقام في سائر المجتمعات وتسرب الفساد بين الأفراد وكثرة الجرائم والمجرمين وهذا تحقيقا للحق والعدل والمساواة من كل الجهات فالسرعة في الإجراءات الجزائية لها خصائص تختلف عن كل الإجراءات من أبرزها :

– الحق في محاكمة فورية كحق من حقوق الإنسان ظهر الحق في محاكمة فورية كحق من حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي (التعديل السادس)وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فبالإضافة إلى حق الدفاع كذا حق المحاكمة العادلة ظهر الحق في محاكمة فورية، حيث أنه من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم وقد أعطى المشرع الأمريكي هذا

1) مزايا المحاكمة الفورية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تظهر مزايا التحقيق الابتدائي في ما يلي:

أ/ تمكن قاضي التحقيق من الحصول على الأدلة وجمعها قبل اندثارها والعبث بها دون تراخ أو تباطؤ، والاسراع في إحالته على قاضي الموضوع إن رأى أنه مذنب أو إخلاء سبيله في أسرع وقت إن كان بريئا . وتمكن المتهم من معرفة ما له وما عليه. فتساعده على تقديم أدلة براءته في أقرب فرصة، حيث لازالت ذاكرته تحفظ بأماكن تواجد فيها، وبالأشخاص الذين كان معهم والأعمال التي قام بها لحظة وقوع الجريمة.[1]

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص57.

ب/ تؤدي إلى تهدئة الرأي العام وعدم الأخذ بالثأر والانتقام؛ الذي غالبا ما يكون متجاوز حدود المعقول وأكثر من العقوبة العادلة التي أقرتها القوانين من خلال احساس أهل الضحية بأن الجاني قد نال الجزاء الذي يستحقه في أسرع وقت ممكن .

2) مزايا المحاكمة الفورية في مرحلة التحقيق النهائي

للمحاكمة الفورية في هذه المرحلة مزايا كثيرة ومتعددة نذكر منها:

أ/ مزايا المحاكمة الفورية في حالة الحكم ببراءة المتهم: تدعم أصل البراءة الذي يتمتع به المتهم، لأن قصر مدة المحاكمة يقلل إلى حد كبير من الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم البريء نتيجة رفع الدعوى عليه ووقوفه موقف الاتهام.[1]

تضع حدّا للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية الإجراءات، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة الذي يتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام.

ب – مزايا المحاكمة الفورية في حالة الحكم بإدانة المتهم: تحفظ الكرامة الآدمية للمتهم فلا تبقيه معلق المصير طويلا، وتساهم في تحقيق العدالة، وتوفي بمقتضيات الزجر العام وتمنع الجاني من العود من خلال الإسراع في إنزال العقاب عليه . وتشعر المتهم بعدالة الجزاء فيتقبله ويخضع له خضوعا إراديا يقوده إلى تقبل برامج الإصلاح والتهذيب عن نفس راضية، ويوفر عليه العذاب الجسيم والقاسي الذي يسببه عدم توقيع العقاب عليه بشكل قد يتزايد معه ازدياد نشاط التفكير خاصة مع الشعور بالضعف الشخصي. كما تحدث نوعا من المصالحة بين المتهم ونفسه من جهة وبينه وبين المجني عليه من جهة أخرى.

– تجنب المتهم طول مدة الحبس المؤقت إذا كان محبوسا، والضرر الذي يلحقه بسبب ذلك، لأن المتهم يضار من طول مدة الحبس المؤقت خاصة إذا صدر الحكم بالغرامة فقط أو

[1]– جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص31.

بالحبس مع وقف التنفيذ، وحتى إن صدر الحكم بالحبس النافذ فقد تؤثر مدة الحبس المؤقت على القاضي فيحكم على المتهم بمدة تساوي مدة الحبس المؤقت.

ثانيا : تمايز المحاكمة الفورية عن غيرها

تتميز المحاكمة الفورية عن عدة مصطلحات تتشابه معها وتشاركها في المعنى، وأخرى تتشابه معها وتخالفها في المضمون

1) تميز المحاكمة الفورية عما يشابهها

تتميز المحاكمة الفورية عن جملة من المصطلحات القانونية التي تتشابه معها، وأهم هذه المصطلحات السرعة في الإجراءات الجزائية، وتيسير الإجراءات الجزائية.

أ/ تميز المحاكمة الفورية عن السرعة في الإجراءات الجزائية

السرعة في الإجراءات هي وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، والاختصار فيها وتجنب الشكليات واصدار الأحكام الجزائية في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية. [1]

بقراءة هذا التعريف يتبادر إلى الذهن أن السرعة في الإجراءات الجزائية هي نفسها المحاكمة الفورية، طالما أن كليهما يهدفان إلى السرعة في فصل الدعوى الجزائية. إلا أنه يمكن القول أن هناك اختلاف بينهما فسرعة الإجراءات تنصب على الإجراء في حد ذاته بتبسيطه واختصاره وإيجازه،بينما تنصب المحاكمة الفورية على إعمال القاضي لهذا الإجراء في مدة معقولة. فقد يكون الإجراء سريعا بطبيعته أو موجزا أو مختصرا ، ولكن إعماله من طرف القاضي يستغرق وقتا طويلا بسبب البطء والتراخي. فالسرعة في الإجراءات هي وسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة الفورية وليست هي نفسها.

[1]– عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 1997، ص51.

ترعى السرعة في الإجراءات مصالح عديدة – مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه أو الضحية – بالقدر نفسه بينما تنصب المحاكمة الفورية على المتهم تحديدا، باعتباره مركزا قانونيا مهما في السياسة الجنائية الحديثة، وطرفا أساسيا في الخصومة الجنائية معنيا قبل غيره بحقه في محاكمة فورية، وإن كان لباقي الأطراف نصيبا فيها.

ب – تميز المحاكمة الفورية عن تيسير الإجراءات الجزائية

تيسيرا لإجراءات الجزائية هو وسيلة " تتجه إلى تحقيق غاية محدودة هي السرعة في الإجراءات يبين هذا التعريف الاختلاف بين المحاكمة الفورية وتيسير الإجراءات، فهذا الأخير ما هو إلا وسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة الفورية عن طريق سرعة الإجراءات.

. تيسير الإجراءات بدوره ينصب على الإجراء في حد ذاته بتبسيطه واختصاره وإيجازه بينما تنصب المحاكمة الفورية على كيفية إعمال هذا التيسير من طرف القاضي لإنهاء الخصومة الجنائية في أقصر مدة ممكنة.

2) تميز المحاكمة الفورية عما يخالفها

أ – تميز المحاكمة الفورية عن التسرع والعجلة

تختلف المحاكمة الفورية اختلافا كبيرا عن المحاكمة المتسرعة والمستعجلة. فالتسرع والاستعجال يهدران الضمانات الأساسية للمتهم في الحصول على حقه في الدفاع. والمحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان التي هي مطمح الدساتير والنظم الإجرائية في معظم الدول. وبالتالي لا يمكن المقارنة بين المحاكمة الفورية والمحاكمة المتسرعة ولا الخلط بينهما.فالعدالة تقتضي الإسراع في المحاكمة بعيدا عن التسرع والاستعجال فقد قيل : " إن التسرع هو عدو العدالة"، ، وقيل أيضا:" إن العدالة ليست في خطر مطلقا إلا عندما تكون متسرعة .

ب- تميز المحاكمة الفورية عن الروية والتأني

يقتضي حصول المتهم على الضمانات الأساسية لحقه في الدفاع عن وجوب التروي والتأني في اتخاذ الإجراءات الجزائية، وحصول المتهم على وقت كاف لإثبات براءته. [1] وذلك لا يتعارض ولا يمنع إتمام تلك الإجراءات بالسرعة المطلوبة. بل يمكن إنهاء الإجراءات في مدة معقولة تضمن الحقوق الأساسية للمتهم.

إن المحاكمة الفورية بهذا المفهوم، وبكل هذه المزايا، ومع هذا التمايز بينها وبين ما يشابهها قد أصبحت في ظل السياسة الجنائية الحديثة تشكل حقا أساسيا من حقوق المتهم إلى جانب باقي الحقوق الأخرى التي يتمتع بها في ظل النظم الإجرائية الحديثة.

ومع التطور الملفت لمفهوم المتهم في القانون الجنائي الحديث، حيث لم يعد المتهم هو الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية بل هو أحد أطرافها والقلب النابض لها .

فقد ارتقى حق المتهم في محاكمة فورية ليصبح مبدأ هاما من مبادئ المحاكمة العادلة التي لا يمكن بلوغها من دونه. وهو ما جعل النظم الإجرائية الحديثة تقره وتتبناه وتنص عليه صراحة وتبين أحكامه وإجراءات تطبيقه وتحدد جزاءات للإخلال به.

المطلب الثاني: مكانة مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية في السياسة الجنائية الحديثة

شغل موضوع حق المتهم في محاكمة فورية بال المهتمين بالسياسة الجنائية الحديثة في السنوات الأخيرة، لما له من أهمية بالغة في تقرير مصير المتهم أثناء محاكمته دون تأخير لا م مبرر له، وللدور الذي يلعبه في تحقيق المحاكمة العادلة التي أضحت المطلب الأساسي للمجتمع البشري الحديث. وكل ذلك جعل من هذا الموضوع محل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الجنائية الداخلية لبعض الدول. بل إن منها ما اعتبرته حقا أساسيا من حقوق الإنسان يسمو بالعدالة الجزائية فضمنته دساتيرها ونصت عليه صراحة في قوانينها الإجرائية.

[1]- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص .204

وتحديد مكانة هذا المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة يقتضي منا البحث في اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية لهذا المبدأ (فرع أول) . وتحديد موقعه في التشريعات الجنائية الداخلية (فرع ثان).

الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة فورية في المواثيق الدولية والإقليمية

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، فنصت عليه صراحة وطلبت من الدول المصادقة عليها تفعيله وإعماله في قوانينها الإجرائية الجزائية.

أولا : حق المتهم في محاكمة فورية في المواثيق الدولية :

1) حق المتهم في محاكمة فورية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

احتوت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدة مبادئ تتضمن جملة من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم. وهي تمثل نظرة عامة لحقوق المتهم يهتدي بها المشرع الوطني في وضعه لتشريعاته الجنائية، حتى يبتعد عن الإجراءات الجزائية غير المشروعة المتخذة حيال الفرد منذ لحظة القبض عليه وحتى صدور حكم بإدانته أو تبرئته بصفة نهائية. [1] إلا أن نصوصها قد خلت من أي صفة إلزامية لأعضاء منظمة الأمم المتحدة الموقعين عليها، تلزمهم بهذه المبادئ وتحتم عليهم إقرارها في دساتيرهم وقوانينهم الإجرائية. فيبقى بذلك هذا الإعلان مجرد التزام أدبي لهؤلاء الأعضاء يحثهم على إعمال تلك المبادئ حتى يستلهم منها القضاء ما يمكنه من تحقيق المحاكمة العادلة.

فقد نص الإعلان في المادة الثامنة منه على حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه من الأعمال التي تتضمن انتهاكا واعتداء على حقوقه الأساسية التي وهبها له الدستور والقانون. ونص في المادة العاشرة على حق كل إنسان في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة نظرا عادلا ،علانيا للفصل في الاتهامات الجنائية الموجهة ضده. لمبدأ أصل البراءة، فنص في المادة الحادية عشر على أن الأصل في

[1]– عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، 72.

الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بعد محاكمة علانية، تُضمن له فيها فرصته في الدفاع عن نفسه، وتؤمن له كل الضمانات الضرورية الأخرى. وإلى جانب هذه الحقوق الأساسية، فقد تضمن الإعلان مجموعة أخرى من الحقوق التي يجب أن تُكفل للمتهم عند خضوعه للمتابعة الجزائية.

إلا أنه لم ينص صراحة على حق المتهم في محاكمة فورية، ومع ذلك يمكن القول أنه تبناه ضمنيا. لأن . جميع الحقوق الأساسية التي نص عليها تحتاج إلى محاكمة فورية كي تتجسد عمليا. فمن دون ضمان حق المتهم في محاكمة فورية لا يمكن الحديث عن ضمان باقي تلك الحقوق. وما يؤكد ذلك هو أن الأعضاء المجتمعين في مؤتمرات لاحقة قد أكدوا على أهمية مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وأكدوا أن الإخلال بهذا الحق هو إخلال بكل الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو ما جعلهم يقرون بأهميته وينصون عليه في الاتفاقيات الدولية التي تلت وثيقة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(2) حق المتهم في محاكمة فورية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على أهمية مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، ويعتبره من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المتابع أمام المحاكم الجزائية، وينص على إقراره صراحة. فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على أنه:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه". ونص في الفقرة الرابعة

1) تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة حقوق أخرى وأكد على احترامها، فعرض في ديباجته الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد. ونص في المادة الثانية على الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. ونص في المادة الخامسة على عدم

تعريض أي انسان للتعذيب والمعاملة القاسية التي تحط من كرامته. وأكد في المادة السابعة على المساواة بين الناس جميعا أمام القانون.

من المادة نفسها على: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" أكد العهد على حق المتهم في محاكمة فورية خلال مراحل الدعوى الجزائية جميعها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث يلزم قاضي التحقيق بتقديم المتهم إلى قاضي الموضوع سريعا، أو في مرحلة التحقيق النهائي؛ حيث يلزم قاضي الموضوع بالبت في القضية المعروضة امامه في مدة معقولة. وأكد أيضا على أن المتهم المحبوس من حقه أن يحاكم بسرعة، حيث يجب على القضاء أن يفصل في قضيته في أقرب وقت ممكن دون إبطاء أو تأخير، لأن الإبطاء في المحاكمة يطيل مدة الحبس الاحتياطي، وذلك يسبب للمتهم المحبوس أضرارا يمكن تفاديها إذا كانت المحاكمة فورية. فمن مزايا المحاكمة الفورية كما أشرنا سابقا أنها تمنع إطالة مدة الحبس المؤقت. [1]

ولم يكتف العهد بذلك، بل نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر على أن:" للمتهم الحقفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وهو ما يؤكد أن للمتهم حق أساسي يجب مراعاته وهو تكون محاكمته فورية، لا يمكن تأخيرها أو إبطاؤها من دون أي تعليل أو تبرير لذلك. فمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية مبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة، وحق أساسي من الحقوق التي يجب أن تكفلها الدساتير والقوانين الجنائية الحديثة.

ثانيا : حق المتهم في محاكمة فورية في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

حظي حق المتهم في محاكمة فورية باهتمام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية منها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص41.

1) حق المتهم في محاكمة فورية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] على حق المتهم في محاكمة فورية، ونصت عليه صراحة إلى جانب جملة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المتهم، حيث أكدت على حرية الشخص وأمنه وعلى أنه لا يمكن حبسه وتقييد حريته إلا بتوافر شروط ينص عليها القانون. وحتى إن توافرت تلك الشروط وتم حبس المتهم مؤقتا فإنه يجب أن تكون مدة حبسه قصيرة إلى أقرب حد ممكن، من خلال مثوله الفوري أمام القاضي ليفصل في قضيته في أسرع وقت ممكن حتى ينال حقه في محاكمة فورية تنهي مدة حبسه المؤقت وتخفف عنه الأضرار التي لحقته بسبب هذا الإجراء ويتبين ذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التي جاء فيها:" يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1/ج من هذه المادة فورا أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونا مزاولة وظائف قضائية. ولهذا الشخص الحق أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته..."

وأكدت الاتفاقية على حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق النهائي، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة السادسة على :" لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته بشكل عادل وعلاني، وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. فهذا النص يشكل ضمانة جوهرية للمتهم كي لا يظل مدة طويلة تحت تهديد الملاحقة الجزائية. فمن حق المتهم أن يحاكم في مدة معقولة ومنطقية دون تراخ أو تباطؤ، في كل المحاكمات التي تواجهه جزائية كانت أم مدنية. فهذا الحق ليس مقصورا على المحاكمات الجزائية المحاكمات . [2] فقط إنما يشمل جميع.

[1]– ماجد بن بندر الدويش الرسالة السابقة، ص63.

[2]– عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص77.

وقد منحت الاتفاقية للمتهم حقه في محاكمة فورية إلى جانب مجموعة أخرى من الحقوق، كحقه في أصل البراءة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في علانية المحاكمة، وحقه في المساواة. وهي الحقوق التي تشكل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة في القضية الجنائية. وهو ما يؤكد القول بأن حق المتهم في محاكمة فورية هو مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة. حيث نصت عليه الاتفاقية في المادة السادسة منها والتي جاءت تحت عنوان الحق في محاكمة عادلة".

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم الاتفاقيات التي سارعت إلى تكريس حق المتهم في محاكمة فورية ، واعتبرته من مبادئ المحاكمة العادلة، وأكدت على ضرورة تمتع المتهم به في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وحتى في باقي المحاكمات الأخرى.

2) حق المتهم في محاكمة فورية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

عقد الاتحاد الإفريقي منذ سنة 1964 عدة مؤتمرات للبحث في وضع اتفاقية لحقوق الإنسان، إلى أن جاء المؤتمر الذي عقده بنيروبي سنة 1981 أين اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،و الذي ضمنه جملة من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الإنسان، وكان أهم هذه الحقوق حق المتهم في محاكمة فورية. فقد عبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن المحاكمة الفورية بالمحاكمة في مدة معقولة، وهو التعبير نفسه الذي أوردته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صراحة على مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية في المادة السابعة، حيث جاء في الفقرة ج منها أن : " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق... حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".[1]

يتبين من نص هذه المادة أن أعضاء الاتحاد الإفريقي قد اتفقوا على ضمان جملة من الحقوق والحريات للإنسان الإفريقي، تمكنه من العيش بكرامة ضمن دائرة الإنسانية، من

[1]– رمضان ،غسمون المرجع السابق، ص125.

خلال تمتعه بكامل حقوقه وحرياته التي يتمتع بها كل شخص في مختلف أنحاء الأرض. فكان من جملة هذه الحقوق نصه على حق المتهم في محاكمة فورية، الذي عبر عنه الميثاق الإفريقي بحق الشخص في المحاكمة خلال فترة معقولة. [1]

فمن حق كل شخص أن تنظر دعواه في آجال معقولة وأن يفصل في القضية المرفوعة ضده في فترة معقولة دون بطء أو تأخير غير مبرر لأن أي تأخر في فصل الدعاوى لأسباب غير مبررة يؤدي مباشرة إلى عرقلة مصالح الأشخاص وتعطيلها، وتعليق مصائرهم على مستوى المحاكم. والتزام مؤسسات القضاء بالفصل في الدعاوى خلال آجال معقولة، يترك انطباعا حسنا لدى الأشخاص المتقاضين بفاعلية الجهاز القضائي وقدرته على فض النزاعات بين المتخاصمين.

وعلى الرغم من إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لهذا المبدأ المهم، إلا أنه لم ينل حظه في التطبيق العملي على مستوى معظم المحاكم الإفريقية، بسبب افتقارها لمقومات تحقيق ذلك سواء على مستوى القدرات البشرية للجهاز القضائي أو على مستوى توفير الهياكل الضرورية وتجهيزها بما تحتاج إليه من وسائل متطورة لتجسيد مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية.

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة فورية في التشريعات الداخلية

تأثرت التشريعات الجنائية في معظم الدول بالنداءات التي أطلقتها المؤتمرات الدولية والإقليمية؛التي دعت إلى ضمان الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء المتابعة الجزائية، ومنها حقه في محاكمة فورية. فأقرت غالبية الدول هذا المبدأ في قوانينها الإجرائية ونصت عليه صراحة أو ضمنيا.

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 100.

أولا: حق المتهم في محاكمة فورية في التشريعات الأجنبية

من التشريعات التي أقرت مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية ، التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

1) حق المتهم في محاكمة فورية في التشريع الفرنسي

بدأ إقرار هذا المبدأ في التشريع الفرنسي ضمنيا، وأخذ في الظهور والتطور إلى أن صار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية. فجاء القانون الصادر في 15 جويلية 2000 ونص صراحة على حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة، وتضمن فصلا مستقلا يبين القواعد الأساسية التي تكفل هذا الحق من خلال ضمان سرعة الإجراءات الجزائية في مراحلها المختلفة[1] سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي.

أ – إعمال المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي

أقر المشرع الفرنسي مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأكد على أهميته ومراعاته في هذه المرحلة ، حيث ألزم في المادة 175 قاضي التحقيق بألا يتجاوز المدة المعقولة لإجراء تحقيقه وفق ملابسات الوقائع المعروضة عليه، وحدد مدة سنتين كحد أقصى لإجراءات التحقيق الابتدائي، فإذا انقضت هذه المدة دون أن ينتهي التحقيق يلزم قاضي التحقيق بإصدار أمر مسبب ينشر فيه الأسباب التي تبرر الاستمرار في التحقيق ويحدد ما سيتم بالنسبة للإجراءات. كما ألزمه بإخطار كل من المدعي المدني والمتهم بالمدة التي يتوقع إجراء التحقيق فيها. [2]

ب– إعمال المبدأ في مرحلة التحقيق النهائي

أكد المشرع الفرنسي على حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق النهائي، فوضع مددا محددة للعمل على سرعة مباشرة ،الإجراءات، سواء أمام محكمة الجنح أو

[1]– لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص47.

[2]– شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 63.

محكمة الجنايات. فحدد مدة شهر للفصل في القضايا المعروضة أمام محكمة الجنح وألزم القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا لم يفصل في قضيته خلال شهرين. وهو ما نص عليه في المادتين 397 و 179 من قانون الإجراءات الجزائية. [1] فقد رأى المشرع الفرنسي أن مدة شهرين هي مدة معقولة للفصل في القضايا الموصوفة جنحا، وما على القاضي إلا أن يجتهد في استغلال هذه المدة للفصل في القضايا المعروضة أمامه. أما في مواد الجنايات فقد أكد المشرع على وجوب مراعاة المدة المعقولة اللازمة للفصل فيها، و وضع في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاعدة عامة للمدة التي تستغرقها محاكمة المتهم المحبوس احتياطيا، فأوجب ألا تزيد هذه المدة عن سنة، وأجاز تمديدها لمدة ستة أشهر مرتين كحد أقصى، وإذا لم يتم الفصل في الدعوى خلال هذه المدة تعين الإفراج على المتهم فورا ، فتكون بذلك المدة المعقولة التي رآها المشرع الفرنسي كافية للفصل في مواد الجنايات هي مدة سنتين على أقصى تقدير، بحسب ملابسات الوقائع المعروضة على المحكمة وتعقيداتها.

2) حق المتهم في محاكمة فورية في التشريع المصري

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن الدستور المصري قد نص على سرعة الفصل في الدعوى، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد خلا من أي نص يقر مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية. لكنه يحتوي على عديد النصوص التي تبين بشكل واضح تجنب البطء في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية، فيعتبر بذلك قد أقر المبدأ ضمنيا من خلال النصوص التي تنظم سير الدعوى الجزائية في جميع مراحلها.

أ- حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق الابتدائي

جسد المشرع المصري هذا المبدأ ضمنيا في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال تحديد مدد ومواعيد الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة. فقد أوجب على النيابة العامة أن

[1]- لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 50.

تستجوب المتهم في ظرف 24 ساعة، فتأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه. وحدد مدة 30 يوما قابلة للتجديد لإجراء الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بالنسبة للمراسلات بجميع أنواعها وتسجيل الأحاديث الشخصية. وحدد مدة الحبس الاحتياطي بألا تزيد على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن إحالته إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذه المدة. وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بتمديد المدة 45 يوما قابلة للتجديد وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال. [1]

ب- حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق النهائي

أكد المشرع المصري على ضمان حق المتهم في محاكمة فورية خلال هذه المرحلة، فنص في المادة 276 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مصري على أن يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد 302 ،303، 306، 307 ،308 من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف. [2]

ثانيا: حق المتهم في محاكمة فورية في التشريع الجزائري

بدأ إقرار حق المتهم في محاكمة فورية في التشريع الجزائري ضمنيا ، ثم ذهب المشرع إلى إقراره صراحة إثر التعديلات الأخيرة، واعتباره من المبادئ العامة التي تحكم سير الإجراءات الجزائية. وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عديد النصوص التي تكرس هذا المبدأ عمليا لتحافظ عليه وتضمنه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 493.

[2]- عبد الستار سالم الكبيسي ، المرجع السابق، ص 454.

1 - حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق الابتدائي

أقر المشرع الجزائري حق المتهم في محاكمة فورية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص تحث على السرعة اللازمة لتنفيذ إجراءات التحقيق، وتحدد المهل الزمنية التي تستغرقها تلك الإجراءات وتلزم القاضي بعدم التباطؤ والتأخير في اتخاذ إجراءات التحقيق في حينها وعلى الفور.

فقد نصت المادة 112 على أنه:" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضاره بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوبه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق وفي حالة غيابه فمن قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال. ونصت المادة 121 على :" يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب و مضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله...".

ألزم قاضي التحقيق باتخاذ إجراءات التحقيق، لاسيما إجراء الاستجواب بالسرعة اللازمة وعلى الفور عند مثول المتهم أمامه محضرا أو مقبوضا عليه. فإذا لم يتخذ هذا الإجراء في وقته أخلي سبيل المتهم. وسرعة تنفيذ الإجراءات ضرورية جدا في هذه المرحلة لأنها مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا ، كما ألزم أيضا بالسرعة والفورية في ارسال ملف القضية التي انتهى من التحقيق فيها إلى وكيل الجمهورية دون بطء او تراخ، متى أحس أن إجراءات التحقيق قد كملت وتحققت قناعته بذلك لأن كل تأخير يطيل فترة التحقيق، ويسبب للمتهم القلق والاضطراب.[1]

وإذا اختار قاضي التحقيق من ينوبه من ضباط الشرطة القضائية لتنفيذ الإجراءات، فعليه أن يحدد له المدة التي يراها كافية لما سيقوم به من إجراءات التحقيق. فإذا لم يقم

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 284.

قاضي التحقيق بتحديد تلك المدة، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقدم له المحاضر التي حررها في هذا الشأن خلال 8 أيام. وإذا ما استأنف أمر من أوامر قاضي التحقيق من قبل أطراف الخصومة فعليه ألا يوقف إجراءات التحقيق الأخرى غير المعنية بالاستئناف، إلا إذا صدر بذلك قرار من غرفة الاتهام. فمواصلة التحقيق مزية تحقق للمتهم حقه في سرعة الإنجاز إلى جانب حقه في مزية الاستئناف. [1]

2) حق المتهم في محاكمة فورية في مرحلة التحقيق النهائي

سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وتحقيق سرعة الإجراءات في مرحلة التحقيق النهائي من مراحل الخصومة الجنائية. حيث عمل على ضبط المواعيد والآجال التي يقوم فيها قاضي الحكم باتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمامه.

فقد نص في المادة 358/5 على:" ... يتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين411 و 412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج على المتهم تلقائيا ... هذا النص وغيره من النصوص الأخرى التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية؛ يبين حرص المشرع على إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن. وكفالة سرعة الإجراءات يعني كفالة حق المتهم في محاكمة فورية.

فقد ألزم القاضي في هذا النص بالفصل في القضية التي شملها إجراء المعارضة في أول جلسة أو خلال ثمانية أيام من يوم المعارضة. حتى لا يتسبب القاضي ببطئه وتراخيه في إطالة فترة الفصل في القضية، فيعود ذلك بالضرر على المتهم ويمنعه من حقه في محاكمة فورية عند المعارضة. وكذلك فعل بالنسبة لإجراء الاستئناف، والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حتى يضمن للمتهم حقه في محاكمة فورية مهما كانت طبيعة الإجراءات

[1]– مليكة درياد، المرجع السابق، ص 91.

المتخذة في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية. وكما هو مقرر قانونا فإن الآجال والمواعيد من الوسائل الجوهرية التي لا يمكن مخالفتها . وإضافة إلى تحديد الآجال والمواعيد، فقد استحدث المشرع الجزائري نظما إجرائية تمكن قاضي الموضوع من البت في بعض القضايا بسرعة، فتخلصه من تراكم الملفات على مكتبه. وتجنبه البطء في البت فيها الذي يضر مصالح المتهم ويتعارض مع حقه في محاكمة فورية. [1]

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة د ط دار هومة للنشر ، الجزائر، 2005، ص 35.

المبحث الثاني : معوقات تحقق المحاكمة الفورية وجزاء الإخلال بضمانها

أصبح مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة؛ التي مطمح كل النظم والقوانين الإجرائية الحديثة. فبات لازما على التشريعات الجنائية الحديثة أن تقر هذا المبدأ وتضمنه قوانينها الإجرائية. وتعمل ما في وسعها لتطبيقه عمليا أثناء الملاحقات الجزائية. إلا أن ذلك لم يكن من السهل تحقيقه في الواقع العملي، نظرا لما تواجهه من معوقات وعراقيل ميدانيا.

إلا أن أهمية هذا المبدأ في السياسة الجنائية الحديثة توجب تطبيقه وإعماله، من خلال التغلب على تلك المعوقات والعراقيل بطريقة تضمن تجسيده وفعاليته على أرض الواقع، وهو ما جعل بعض التشريعات تنص عليه بحد ذاته في قوانينها الإجرائية وتقر جزاءات جزائية للإخلال بضمان تحقيقه وإفادة المتهم به. [1]

ويقتضي بحثنا في المعوقات التي تعترض سبيل تحقيق المبدأ ، والجزاءات الجزائية التي يرتبها الإخلال به تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول معوقات تحقق المحاكمة الفورية. ونتناول في الثاني جزاء الإخلال بضمان المحاكمة الفورية ويكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : معوقات تحقق المحاكمة الفورية

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بضمان المحاكمة الفورية

المطلب الأول: معوقات تحقق المحاكمة الفورية

يختلف مبدأ حق المتهم في المحاكمة الفورية عن غيره من المبادئ الأخرى، التي تضمن حقوق المتهم أثناء المتابعة الجزائية في صعوبة تجسيده عمليا، بسبب جملة من العراقيل والمعوقات التي دائما ما تقف في وجه إعمال هذا المبدأ على أكمل وجه. لأنها كثيرة ومتنوعة بحسب ظروف كل متابعة على حدة، فنجدها تارة تتعلق بجانب موضوعي يرتبط

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 79.

بطبيعة الخصومة الجنائية ذاتها أو بأحد أطرافها، وتارة تتعلق بجانب شكلي يرتبط بالتنظيم القضائي وجهاز القضاء.

والبحث في هذه المعوقات والعراقيل يستدعي توصيف العراقيل الموضوعية منها (فرع أول)، ثم العراقيل الشكلية الإجرائية (فرع ثان).

الفرع الأول: العراقيل الموضوعية لتحقيق المحاكمة الفورية

من العراقيل والمعوقات التي تعترض سبيل السعي إلى تحقيق المحاكمة الفورية، طبيعة الخصومة الجنائية في حد ذاتها وسلوكات بعض أطرافها الذين قد يتسببون في بطء سير الإجراءات.

أولا: المحاكمة الفورية وطبيعة الخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية هي: " مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور حكم ، أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى". وتنشأ الخصومة الجنائية بين النيابة العامة ممثلة للمجتمع والمتهم ؛ عند وقوع جريمة تخل بأمن المجتمع واستقراره. فوقوع الجريمة ينشئ للدولة حقها في ملاحقة من اقترفها وإنزال العقاب به، فتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتستعملها بسلسلة معاملات لمتابعتها حتى صدور الحكم. [1]

تتحدد طبيعة الخصومة الجنائية وفق ملابسات الوقائع الجرمية المكونة لملف الدعوى التي ستباشرها النيابة العامة؛ من حيث تعقيدات وملابسات القضية محل المتابعة الجزائية. فخطورة الجريمة وعدد التهم المنسوبة إلى المتهم، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في الجريمة، وعدد الشهود، وطبيعة التحقيق ؛ كلها عوامل تدخل في تحديد طبيعة الخصومة الجنائية.

[1]– فيلومين يواكيم نصر أصول المحاكمات الجزائية، ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص23.

وطبيعة الخصومة على هذا النحو تؤثر تأثيرا بليغا على مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وتعيق تجسيده عمليا؛ من خلال تقدير ما إذا كانت المدة الزمنية التي تستغرقها الجهات القضائية المختصة للفصل في القضايا الجزائية المعروضة أمامها؛ هي مدة معقولة ومنطقية تحفظ للمتهم حقه في محاكمة فورية. أم أنها تعدت المعقول وشكلت تجاوزا وتعديا على هذا الحق المكفول للمتهم، و سببت له أضرارا كان يمكن تفاديها.

فقد تستغرق مدة الفصل في إحدى القضايا عدة سنوات، ومع ذلك ينظر إلى هذه المدة على أنها مدة معقولة ومنطقية . تعبر عن السرعة اللازمة والمطلوبة لتحقيق المحاكمة الفورية. وقد يستغرق الفصل في قضية أخرى مدة لا تتجاوز السنة الواحدة، ومع ذلك ينظر إلى هذه المدة على أنها زادت عن الحد المعقول، وأنها طالت بصورة تشكل انتهاكا لحق المتهم في محاكمة فورية. لأنها كان يمكن أن تكون أقصر من ذلك وتحفظ للمتهم حقه. ويؤكد ذلك أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث انتهت إلى أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى ثماني سنوات في قضية تورط فيها 723 متهم و 607 جرائم. بينما اعتبرت في قضية أخرى أن مدة ست سنوات التي استغرقتها الإجراءات مخالفة للمدة المعقولة. [1]

والمدة المعقولة التي يجب على القضاء ألا يتجاوزها أثناء النظر في القضايا الجزائية المختلفة المعروضة أمامه؛ تتناسب مع طبيعة الخصومة الجنائية من حيث ملابساتها وتعقيداتها أو سلاستها وبساطتها. فما على القاضي إلا أن يوظف كفاءته العلمية وخبرته المهنية ودرايته الواسعة بالقانون، كي يتمكن من تقدير المدة اللازمة للفصل في كل قضية تعرض أمامه، حتى تكون تلك المدة معقولة ومتماشية مع مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية.

[1]– جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 13.

فإذا ما عرضت على القاضي قضية رأى فيها من التعقيدات والملابسات ما يتطلب وقتا معتبرا للفصل فيها، فعليه أن يبذل جهده في استغلال الوقت المتاح له لاتخاذ الإجراءات، والقيام بالأعمال الإجرائية اللازمة للفصل في تلك القضية حتى يتمكن من انهائها في أسرع وقت ممكن؛ يضمن به حق المتهم في محاكمة فورية، من خلال المدة الزمنية التي يستغرقها في عمله القضائي، والتي لابد أن تكون معقولة في نظر المراقبين. وكل ذلك لابد أن يسعى إليه القاضي دون تسرع قد يؤدي به إلى إصدار حكم خاطئ يقضي بعقوبة على بريء أو على شخص غير مسؤول، أو يقضي ببراءة مجرم فيخدش بذلك وجه الحقيقة. ويسيئ إلى سمعة العدالة. [1]

وأما إذا ما عرضت عليه قضية رأى في بساطتها وسلاسة حيثياتها ما لا يستدعي وقتا طويلا للفصل فيها، فعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإنهائها في وقت يتناسب مع طبيعتها بالسرعة المطلوبة، من دون أي بطء أو تماطل أو تقصير يؤدي به إلى عدم إدراك دلالة التحقيقات التي أجراها . ويجعله يستغرق وقتا طويلا ينتهك به حق المتهم في محاكمة فورية.

فطبيعة الخصومة الجنائية من أكبر المعوقات التي تعترض سبيل القضاء في تكريسه لمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية ، وتعرقل تجسيده في الواقع العملي بصورة صريحة يطمئن لها الجميع،وترقى بها سمعة العدالة وتزيد ثقة الجمهور فيها. والتغلب على هذا العائق يتطلب من القضاء حسن تقدير المدة اللازمة للفصل في الخصومة الجنائية بحسب طبيعتها، دون الوقوع في التسرع و الاستعجال عند تعقدها أو في البطء والتماطل حال بساطتها.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص137.

ثانيا : المحاكمة الفورية وأطراف الخصومة الجنائية

لأطراف الخصومة الجنائية دورهم في إعاقة المحاكمة الفورية كل بحسب مركزه القانوني في الدعوى الجزائية، من خلال سلوكاتهم وتصرفاتهم أثناء سير إجراءات المتابعة. وتنشأ الخصومة الجنائية أساسا بين النيابة العامة والمتهم، ويكون القاضي طرفا محايدا بينهما يناط به البت في تلك الخصومة. إلا أنه قد يتأسس في الخصومة الجنائية طرف آخر هو المدعي المدني أو المتضرر من الجريمة؛ الذي عرفه الأستاذ جيلالي بغدادي : " يقصد بالمتضرر من الجريمة المجني عليه، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو ذوي حقوقه، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية كما يستوي أن يكون الضرر الذي لحق هذا الشخص ضررا ماديا أو معنويا أو جثمانيا" والذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة جنحة كانت أو مخالفة المدعي المدني[1].

وهذا الطرف المتضرر من الجريمة قد خوله القانون تحريك الدعوى العمومية، لتمكينه من جبر الضرر الذي لحقه من الجريمة وتحصيل التعويض عن ذلك. إلا أنه قد يسعى إلى غير ذلك، فيكون غرضه الحقيقي ليس مبلغ التعويض وإنما الوصول إلى إدانة المتهم وإنزال العقوبة به. فيسعى بكل الطرق إلى إطالة مدة سير الإجراءات للتنكيل بالمتهم وتركه تحت ضغط المتابعة الجزائية أطول وقت ممكن. فيعيق بذلك سرعة المحاكمة، ويعرقل إنهاء الخصومة الجنائية، فتأخذ وقتا أطول مما تحتاج إليه ويهدر حق المتهم في محاكمة فورية بسبب سلوك هذا الطرف المتضرر من الجريمة.

وقد يكون غرضه من تحريك الدعوى العمومية التشهير بخصمه والكيد له أو تحقيق مصلحة غير مشروعة. مما يؤدي إلى تعدد التبليغات القضائية وإطالة أمد الفصل في الدعوى. فيكون ذلك عائقا لتحقيق المحاكمة الفورية. كما أنه قد يلجأ إلى عدة أساليب أخرى لإطالة أمد الفصل في الخصومة الجنائية، بابتزازه لخصمه وتلكؤه في إحضار شهوده أمام

[1]– عبد الله ، أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص93.

قاضي التحقيق، أو تأخره في الحضور لاستكمال الإجراءات التي يتطلبها التحقيق، فيتسبب بذلك في حرمان المتهم من حقه في محاكمة فورية. فلهذا الطرف دوره الكبير في إعاقة وعرقلة تحقيق سير الإجراءات.

ضفتصرفات وسلوكات بعض أطراف الخصومة الجنائية و أغراضهم من تحريك الدعوى الجزائية ضد متهم ما ؛ يمكن أن تكون من المعوقات والعراقيل التي تحول دون إعمال مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وتجسيده عمليا والتغلب على مثل هذه المعوقات يتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات الإجرائية والتدابير التطبيقية التي تضمن للسلطات المختصة إعماله وتطبيقه ميدانيا دون أي عناء.

الفرع الثاني: العراقيل الإجرائية لتحقيق المحاكمة الفورية

يعترض سبيل السعي إلى إعمال مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية عدة معوقات؛ تتعلق بتنظيم الجهاز القضائي والأعمال الإجرائية التي يمارسها للفصل في الدعاوى المعروضة عليه.

أولا: المحاكمة الفورية والتنظيم القضائي

يمارس الجهاز القضائي أعماله القضائية وفق تنظيم قضائي ينص عليه القانون[1]؛ يبين سير المحاكم والمجالس القضائية، ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها المنوطة به. والقضاء الجزائي وفق للتنظيم القضائي المعمول به هو جزء من النظام القضائي العادي، حيث يوجد على مستوى كل محكمة قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الأحداث. ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة غرفة جزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث ، كما يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية. ويمارس كل من هذه الأقسام والغرف والمحاكم أعماله القضائية وفق اختصاصه الذي يحدده له قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها. والتنظيم القضائي على هذا النحو قد

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 174.

يشكل عائقا أمام القضاء الجزائي، فيصعب عليه تحقيق المحاكمة الفورية عند فصله في القضايا المعروضة أمامه . فكثرة القضايا الجزائية وتعقد بعضها ؛ يجعل جهاز القضاء الجزائي غير قادر على البت فيها بالسرعة المطلوبة بما هو متوفر لديه من التعداد البشري، والهياكل والتجهيزات اللازمة فيؤدي ذلك إلى تراكم القضايا على مكاتب القضاة، ويتأخر الفصل في بعضها ويطول في بعضها الآخر، ويبقى مصير المتهم في كل منها معلقا، ويضيع عليه حقه في محاكمة فورية تضمن حريته وكرامته الانسانية.

والتغلب على هذا العائق يكون بإعادة النظر في التنظيم القضائي المعمول به، والعمل على تطويره وفقا للتحولات والتطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع في مختلف المجالات، فالتطور التكنولوجي الهائل، والنمو الديمغرافي المتزايد ، والتحولات الطارئة على المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، أدى إلى تزايد لافت في عدد الجرائم التي ترتكب يوميا. إضافة إلى بروز ظواهر إجرامية لم تكن معهودة وبشكل غير مسبوق. ومع كل ذلك بقيت المحاكم والمجالس القضائية في أغلبها تمارس أعمالها القضائية بمقتضى تنظيم قضائي لم يشهد أي تغيير أو تطوير منذ سنوات عديدة. إن على مستوى الهياكل أو التعداد البشري، أو على مستوى اختصاصات المحاكم، لاسيما الاختصاص الإقليمي منها، حتى تواكب هذه التطورات الحاصلة في المجتمع.

وفي ظل ذلك أصبحت المحاكم تنظر في كم مهول من القضايا والملفات التي تعرض عليها يوميا.فبدت عاجزة على فض تلك القضايا في وقتها، وبات تأخير البت في بعضها وإطالة أمد الفصل في البعض الآخر أمرا محتوما. وهو ما جعل سعيها إلى إنهاء الخصومة الجنائية في مدة معقولة تضمن حق المتهم في محاكمة فورية أمرا عسير التطبيق إن لم يكن مستحيلا. [1]

[1]– لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 80،90.

فالتنظيم القضائي له دوره المعتبر في إعاقة السير نحو تحقيق سرعة المحاكمة، والفصل في الدعاوى الجزائية في مدة معقولة. وهو من العراقيل والصعوبات الكبرى التي تواجه النظم القضائية في عديد الدول، وتعرقل مطمحها في بلوغ أهدافها التي تسطرها في سياستها الجنائية. وهو ماجعلها تعمل جاهدة على تطوير النظام القضائي؛ من خلال استغلال هياكل جديدة للقضاء، وزيادة عدد القضاة، توفير أحدث التجهيزات المتطورة، لتمكين الجهاز القضائي من التغلب على هذا العائق، والوصول إلى غايته المنشودة في تحقيق العدالة، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة فورية.

ويبقى السير باتجاه هذا الهدف (حق المتهم في محاكمة فورية ليس بالأمر اليسير المتحقق على الدوام، طالما ثمة مثل هذه الصعوبات التي تكتنفه وتعترض طريقه.

ثانيا : المحاكمة الفورية والإجراءات الجزائية

بينا فيما تقدم أن السرعة في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة لإنهاء الخصومة الجنائية، هي وسيلة من وسائل تحقيق المحاكمة الفورية إلا أن هذه الإجراءات قد تشكل عائقا في وجه سرعة المحاكمة، سواء بتماطل الشخص الإجرائي في ممارسته للإجراءات المطلوبة منه، أو بالنظر إلى طبيعة الإجراء الجزائي في حد ذاته. [1]

وعديدة هي الإجراءات التي تتطلب السرعة والمبادرة في اتخاذها، والقيام بها على الفور، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى الأخص في حالة وقوع جريمة متلبس بها.فالتنقل للمعاينة،والتفتيش واستجواب المتهم، وارسال المحاضر والملفات . كلها إجراءات يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بها على الفور وبالسرعة اللازمة وأي تأخير في اتخاذها يؤدي إلى إطالة الوقت في التحقيق، فيسبب ذلك انتهاكا لحق المتهم في محاكمة فورية.

[1]– وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009. ص 32.

فعامل الوقت له أثر فعال ويلعب دورا خطيرا في اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة، فإذا فات الوقت دون القيام بتلك الإجراءات تعرض المحقق إلى صعوبات جمة، وقد تضيع جهوده سدى ولا يجني أي ثمرة من التحقيق الذي يقوم به .

ولذلك استلزمت معظم التشريعات الجنائية عند الإخبار بوقوع جريمة، الانتقال فورا إلى مكان الحادث، وضبط كل ما له علاقة بتلك الجريمة.

وإلى جانب الإجراءات الجزائية التي تتطلب المبادرة والسرعة اللازمة للقيام بها، حتى لا تعيق سرعة المحاكمة. هناك إجراءات أخرى تأخذ بطبيعتها وقتا معتبرا للقيام بها. وهو ما يستلزم على القاضي الاستغناء عنها قدر الإمكان، إلا إذا دعت الضرورة إلى إعمالها. وأهم هذه الإجراءات طلب الخبرة للتأكد من بعض المسائل الفنية التي تتعلق بالكشف عن الجريمة وملابساتها والخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية".[1]

فإذا ما تعرض قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لوقائع ذات طابع فني، أو لمسألة من المسائل الفنية التي يحتاج إثباتها أهل الخبرة والاختصاص، فله أن يندب خبيرا للتحقق من تلك الوقائع أو المسائل. كما أنه لباقي أطراف الخصومة الجنائية طلب ذلك . أما إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم تتوافر على أدلة بما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب خبير، أو أنها وقائع يمكن إثباتها بالمعلومات العامة المتوافرة، فعليه أن يستغني عن ندب الخبير، لأن في ذلك هدر للوقت وبطء من غير داع في إنهاء الخصومة الجنائية. لأن الخبرة تأخذ وقتا معتبرا.

فكلما كان الاستغناء عن ندب الخبير ممكنا كان على القاضي الابتعاد عنه ولوكان بطلب من الخصوم. فالإجراءات الجزائية يمكن أن تكون عائقا أمام المحاكمة الفورية إذا لم

[1]– نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 346.

يحسن القاضي إعمالها، سواء بالإسراع في اتخاذها أو بالاستغناء عنها كلما أمكن ذلك، حتى لا يتسبب في إطالة مدة المحاكمة؛ الذي يؤدي إلى انتهاك حق المتهم في محاكمة فورية.

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بحق المتهم في محاكمة الفورية

تتحقق المحاكمة الفورية عندما تتم الأعمال الإجرائية اللازمة لإنهاء الخصومة الجنائية بالسرعة اللازمة، ولا تتجاوز المدة المعقولة التي يتطلبها الفصل في الدعوى الجزائية. والأعمال الإجرائية تمارس بتطبيق الإجراءات الجزائية المعمول بها، وهي قواعد قانونية تمتاز بقوتها الإلزامية، وعنصر الإلزام فيها لا يتحقق إلا بفرض جزاء على مخالفتها.[1]

وجزاء مخالفة القاعدة الإجرائية هو الجزاء الإجرائي، إلا أنه قد يوجد إلى جانبه جزاء موضوعي آخر – مدنيا كان أم جنائيا أم تأديبيا – ، والعمل الإجرائي كي يكون موجودا وصحيحا لابد ألا يشوبه أي عيب في أركان قيامه أو في شروط صحته. فإذا ما شابه أي عيب ترتب على ذلك جزاء مناسبا للعيب الذي شابه والإخلال بشروط وجود وصحة الأعمال الإجرائية التي يحددها له القانون هو إخلال بضمان سرعة المحاكمة. وهذا الإخلال يترتب عليه الجزاء المناسب، حتى يضمن للمتهم حقه في محاكمة فورية في كل الخصومات الجنائية التي تواجهه.

وجزاء الإخلال بضمان المحاكمة الفورية هو في الأصل جزاء إجرائي. لأنه إخلال بقاعدة إجرائية. وهو ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم الجزاء الإجرائي (فرع أول ثم بيان الجزاء المترتب على الإخلال بضمان المحاكمة الفورية (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي.

يتضح مفهوم الجزاء الإجرائي من خلال تحديد المقصود، وتميزه عن غيره من الجزاءات الأخرى (أولا) وتحديده أنواعه التي يقرها القانون والفقه والقضاء (ثانيا).

[1]– محمد سعيد نمور ، المرجع السابق، ص 56.

أولا: المقصود بالجزاء الإجرائي

1) تعريف الجزاء الإجرائي

اختلف الفقهاء في تعريفهم للجزاء الإجرائي، فمنهم من عرفه على أنه:" تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع مفترض القاعدة القانونية". ومنهم من عرفه على أنه:" وصف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط وجود وصحة الإجراء" وعرفه آخرون بأنه:" تجاهل الإجراء وعدم الاكتراث به وتفويت الغرض المقصود منه على من قام به وذلك لأحد أسباب أربعة : إما لأن الإجراء لم ينتهج فيه الأسلوب الذي حدّده القانون. وإما لأنه اتخذ في غير الوقت الذي تطلب القانون اتخاذه فيه. وإما لأنه فاقد للمقدمات التي حددها القانون كشرط لنشأة الحق في اتخاذه. وإما لأنه مسبوق بمقدمات من شأنها قانونا أن تمنع اتخاذه".

الملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تحط في مجملها بجميع العناصر التي يجب توافرها في الجزاء الإجرائي. وإن كان ثالثها أكثر دقة وشمولية لمعظم العناصر من سابقيه. فالجزاء الإجرائي يشتمل على أربعة عناصر هي: المحل وهو العمل الإجرائي، السبب وهو مخالفة القاعدة الإجرائية النتيجة وهي إهدار الأثر القانوني للإجراء، والسلطة المختصة بتوقيعه وهي القضاء. [1]

وعلى ذلك يمكن تعريف الجزاء الإجرائي بأنه إهدار جهة قضائية للأثر القانوني لعمل إجرائي لمخالفته القاعدة الإجرائية التي تحدد اركان وجوده وشروط صحته.

[1]– وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 32، 33.

2) تميز الجزاء الإجرائي عن غيره من الجزاءات الأخرى

أ- تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوكا يعتبره المشرع جريمة، ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين هما "العقوبة والتدبير الاحترازي". ويختلف الجزاء الإجرائي عن الجزاء الجنائي من عدة نواح:

فالجزاء الإجرائي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية، بينما يترتب الجزاء الجنائي على مخالفة قاعدة موضوعية من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له. والجزاء الإجرائي ينصب على العمل الإجرائي الذي شابه عيب، بينما ينصب الجزاء الجنائي على الشخص المخالف بسلوكه للقاعدة الموضوعية باقترافه الجريمة والجزاء الإجرائي يهدف إلى حماية القاعدة الإجرائية، وضمان حسن العدالة، وضمان الحرية الشخصية من الانتهاك، بينما يهدف الجزاء الجنائي إلى زجر الجاني حتى لا يعود إلى إجرامه، وردع غيره حتى لا يقتدي به وتحقيق العدالة الاجتماعية بمعاقبة الجاني الذي اعتدى على المجتمع والجزاء الإجرائي يهدر العمل الإجرائي ويمنعه من توليد آثاره القانونية بينما يستحيل على الجزاء الجنائي أن يمحو آثار الجريمة. فيكون الجزاء الإجرائي أوسع نطاقا في أهدافه من الجزاء الجنائي. [1]

ومع أوجه الاختلاف العديدة بين الجزاء الإجرائي والجزاء الجنائي، إلا أن هناك تشابها بينهما من عدة جوانب . فحيث يمكن اجتماع عدة جزاءات جنائية لجريمة واحدة في آن واحد كالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة، فإنه يمكن اجتماع عدة جزاءات إجرائية في عمل إجرائي واحد كالبطلان وعدم القبول. وحيث يمكن أن تلحق بالجزاء الجنائي جزاءات أخرى مدنية أو تأديبية، فإنه يمكن أن تلحق هذه الجزاءات بالجزاء الإجرائي أيضا. كما أن كلا الجزاءين يتفقان من حيث التنازل عنهما؛ فيجوز للخصوم في الدعوى الجزائية التنازل

[1]- وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 44.

عن حقهم في التمسك بالجزاء الإجرائي الذي يكون في مصلحتهم كما يجوز للمشتكي التنازل عن حقه في معاقبة الجاني.

ب تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء المدني وعن الجزاء التأديبي

1- تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء المدني

الجزاء المدني هو كل أثر يرتبه القانون عن مخالفة قواعده المتعلقة بالتصرفات القانونية أو بالحقوق المالية أو غير المالية. يستهدف إعادة التوازن إلى المصالح التي أخلت بتوازنها مخالفة المكلف بالقاعدة بالتكليف الذي ألقته على عاتقه. ويطلق عليه أيضا الجزاء التنفيذي". يختلف الجزاء الإجرائي عن الجزاء المدني في عدة حالات:

فالجزاء الإجرائي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية، أما الجزاء المدني فيترتب على مخالفة قاعدة مدنية والجزاء الإجرائي يهدف إلى مواجهة آنية لمخالفة القاعدة ،الإجرائية، أما الجزاء المدني فيهدف إلى مواجهة الضرر الذي أصاب المضرور ، وإصلاح الماضي ودفع الأفراد إلى الامتناع عن الخطأ المدني مستقبلا.

والجزاء الإجرائي نتيجته إهدار العمل الإجرائي المخالف للقاعدة الإجرائية، أما الجزاء المدني فينتج عنه تعويض الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. والجزاء الإجرائي يصدر عن جهة قضائية، بينما الجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه وتنفيذه باختيار المحكوم عليه، ويجوز وفاؤه من الغير .

2 - تميز الجزاء الإجرائي عن الجزاء التأديبي

الجزاء التأديبي هو " إجراء عقابي محدد بالنص توقعه السلطة التأديبية المختصة على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة، وينالـه في مزاياها . يختلف الجزاء الإجرائي عن الجزاء التأديبي. فهذا الأخير ينصب على الشخص المخالف لواجباته الوظيفية، بينما ينصب الجزاء الإجرائي على العمل الإجرائي المخالف للقاعدة الإجرائية. والجزاء الإجرائي يهدف

إلى حماية القاعدة الإجرائية، وضمان حسن سير العدالة، و حماية الحرية الشخصية، بينما يهدف الجزاء التأديبي إلى تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على أداء خدمة عامة. [1]

ثانيا: أنواع الجزاءات الإجرائية

تتعدد الجزاءات الإجرائية وتختلف باختلاف العيب الذي يشوب العمل الإجرائي، فتفاوت درجة جسامة العيب تجعل العمل الإجرائي مخالف للقاعدة الإجرائية في شرط من شروط صحته فيترتب جزاء مناسب لذلك. أو مخالفا لها في شرط من شروط قيامه ووجوده فيترتب عليه الجزاء الذي يناسبه.

1) جزاء الإخلال بشروط صحة العمل الإجرائي

من أهم الجزاءات الإجرائية التي تلحق العمل الإجرائي المعيب في شروط صحته الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون.

أ/ تعريف البطلان

عرّف البطلان بأنه جزاء يتقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي". وعرّف كذلك بأنه جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي". يظهر من التعريفين أن البطلان يستهدف العمل الإجرائي في الشروط التي حددها لها القانون ليكون صحيحا وغير معيب.

وعلى ذلك يمكن تعريف البطلان على أنه : " جزاء مخالفة العمل الإجرائي للشروط التي حددها القانون لصحته".

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، الجزاء الجزائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 33.

ب- تقرير البطلان وأنواعه

- كيفية تقرير البطلان

يتقرر البطلان وفق نظريات ثلاث تحدد الجزاء الإجرائي وتبين من يقرره.

نظرية البطلان القانوني: ومفادها أنه لا بطلان إلا بنص. فمن دون وجود نص قانوني يقرر البطلان لا يمكن للقضاء أن يبطل العمل الإجرائي، وبوجود النص القانوني الذي يقرر البطلان لا يمكن للقضاء أن يتغاضى عن إبطال العمل الإجرائي .[1]

نظرية البطلان الذاتي مفاد هذه النظرية أن للقاضي سلطته التقديرية في تقرير البطلان إذا خولفت قاعدة جوهرية، حتى ولو لم ينص القانون على ذلك. فهو ملتزم بطبيعة القاعدة الإجرائية وليس بنص القانون.

نظرية البطلان الشكلي مفاد هذه النظرية أنه على القضاء أن يقرر البطلان لمخالفة أي قاعدة إجرائية، مهما تكن طبيعتها، ولا حاجة لأن ينص المشرع على حالات البطلان، فالقواعد الإجرائية على نفس درجة من الأهمية.

- أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى قسمين هما البطلان المطلق والبطلان النسبي

البطلان المطلق : هو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام وتهدف إلى تحقيق الصالح العام.

البطلان النسبي: هو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم. والقبول الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل بطلانا نسبيا ممن تقرر لمصلحته يصحح الإجراء.

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 83.

2)جزاء الإخلال بشروط وجود العمل الإجرائي

يلحق العمل الإجرائي عدة جزاءات إجرائية، إذا خالف شروط وجوده من عدمه أو وجوده في غير الوقت المحدد له. ومن هذه الجزاءات: الانعدام السقوط، وعدم القبول.

أ/ الانعدام: هو جزاء لإجراء فقد كل مقوماته القانونية، وأصبح في نظر القانون غير موجود، ولا يقبل التصحيح بل يجب إعادته من جديد. وهذا هو الفرق بينه وبين الإجراء الباطل لتعلق الجزاء بعدم الوجود لا الصحة.

ب/ السقوط وعدم القبول:

– **السقوط :** هو جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون وتحدد هذه المهلة بميعاد معين أو واقعة معينة. [1]

*عدم القبول: هو جزاء إجرائي يرد على طلب مباشرة أعمال إجرائية، ويرجع عدم قبول هذا الطلب إلى رفض أو بطلان أو سقوط الحق في مباشرة أعمال أخرى سابقة على الأعمال المطلوبة وتعد من مفترضاتها .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للإخلال بضمان المحاكمة الفورية

تفتقر معظم التشريعات الجنائية الحديثة إلى نصوص صريحة في القوانين الإجرائية الجزائية تحدد جزاءات للإخلال بحق المتهم في محاكمة فورية. إلا أن القضاء قد اجتهد في سد هذا الفراغ التشريعي، فاختلف في تقرير هذه الجزاءات بين الجزاءات الإجرائية وغيرها من الجزاءات الأخرى.

أولا: الجزاءات الإجرائية المقررة للإخلال بضمان المحاكمة الفورية

من الجزاءات الإجرائية التي قررها الاجتهاد القضائي وبعض التشريعات الجنائية جزاء للإخلال بالمحاكمة الفورية: "رفض الاتهام" و "سقوط حق الدولة في العقاب".

[1]– وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 223.

1) رفض الاتهام:

قرر القضاء الأنجلوأمريكي رفض "الاتهام جزاء للإخلال بمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، لمواجهة التأخير غير المبرر في إنهاء الخصومة الجنائية، وتجاوز المدة المحددة للفصل في الدعوى الجزائية. فقد أعلنت المحكمة الأمريكية العليا أن العلاج الدستوري لإنكار حق المحاكمة الفورية هو رفض التهمة. فقررت أن حق المحاكمة يجب أن ينفذ بالموازنة بين أعمال الادعاء والمتهم، وحددت أربعة عوامل يجب أن تقدرها المحاكمة في تحديد ما إذا كان المتهم قد حرم من حقه في المحاكمة الفورية وهي: طول فترة التأخير، تحقق المتهم من حقه، سبب التأخير، والإضرار بالمتهم. [1]

وأصدر المشرع الامريكي قانونا سنة 1974، سماه قانون المحاكمة الفورية، حدد فيه مدة لإكمال الإجراءات، فإذا لم يتم الاتهام والإحالة خلال هذه المدة يتم رفض الاتهام ويفرج عن المتهم.

وتوجه القضاء الكندي وكذلك الإنجليزي إلى إقرار "سقوط الاتهام جزاء لخرق حق المتهم في محاكمة فورية. وبيّن أن سقوط الاتهام الذي كان أساس انطلاق الدعوى العمومية لا يعني انقضاء الدعوى ولا يعني الحكم بالبراءة، بل يمكن إعادة الاتهام من جديد إذا لم تنقض الدعوى بسبب آخر.

2) حق المتهم في محاكمة فورية

ظهر هذا الجزاء للإخلال بالمحاكمة الفورية في الفقه والقضاء الألماني. فقد حدّد الفقهاء الألمان عدة آثار تترتب على مخالفة مبدأ الحق في محاكمة فورية، ورأوا أن إطالة مدة الدعوى الجنائية على نحو مبالغ فيه يؤدي إلى سقوط حق الدولة في العقاب وضرورة الحكم على المتهم بالبراءة. وقضت المحكمة الاتحادية الألمانية بأن تجاوز المدة المعقولة في الإجراءات الجنائية يمثل عقبة عامة أمام استمرار الدعوى الجنائية، وبالتالي يجب إسقاطها.

[1]– لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 46.

كما قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن تجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية الذي ينسب إلى أجهزة العدالة يضر بحق المتهم في محاكمة عادلة تتفق مع دولة القانون. [1]

وذهبت في هذا المنحى عدة محاكم أوروبية، فقضت بإسقاط حق الدولة في العقاب والحكم ببراءة المتهم ؛ التزاما منها بأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، على اعتبار عضوية الدول الأوربية فيها. فتصديقهم عليها جعلها أعلى قيمة من قوانينهم الداخلية إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد شذت في قراراتها عن هذا الاتجاه. فقضت بأن مخالفة حق المتهم في محاكمة فورية لا يرتب بطلان الإجراءات واسقاط حق الدولة في العقاب. لكنّها أقرت بمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وأقرت لمخالفته جزاءات أخرى.

وإلى جانب هذا الجزاء المتمثل في إسقاط حق الدولة في العقاب، ذهبت بعض الاجتهادات القضائية إلى إقرار جزاء آخر للإخلال بمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وهو "عدم قبول الاتهام". فقد أصدرت المحكمة العليا في اليابان حكما تقضي فيه بأنه إذا طالت مدة الإجراءات الجنائية مما ألحق الضرر بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة، فإن المحكمة يجوز لها أن تصدر حكما بعدم قبول الاتهام بناء على ما نص عليه الدستور الياباني من سرعة المحاكمة. [2]

ثانيا: الجزاءات الأخرى للإخلال بضمان المحاكمة الفورية

ذهبت بعض التشريعات الجنائية والاجتهادات القضائية إلى إقرار جزاءات أخرى تختلف عن الجزاءات الإجرائية كالتشريع والقضاء الفرنسيين.

1) الجزاء المدني للإخلال بضمان المحاكمة الفورية

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقرار جزاء مدني لخرق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وهو التعويض. فقد قضت بأنه من الجائز لمن أصابه ضرر بسبب تجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية، أن يطلب من المحاكم الوطنية المتخصصة الحصول

[1]– شريف سيد كامل المرجع السابق، ص58، 59.

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 495.

على تعويض عن ذلك الضرر، أو عند اللزوم أن يعرض الأمر على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . وكانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد نصت على أن كل مخالفة للمدة المعقولة التي يجب أن تجرى فيها المحاكمة يمكن لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الحصول على تعويض مالي يمثل ترضية عادلة. [1]

وقد لاقى قرار محكمة النقض الفرنسية نقدا واعتراضا من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين، الذين يرون أن طول مدة الإجراءات غير المقبول يطرح تساؤلا حول جدوى بقاء الدعوى العمومية سائرة، إذا علمنا أن طول الوقت يمحو أثر الجريمة، فتكون تبعا لذلك العقوبة من غير فائدة. وكان قرار محكمة النقض الفرنسية المشار إليه قد صدر قبل التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية، والذي ضمنه جزاءات أخرى للإخلال بحق المتهم في محاكمة فورية.

2) بعض الجزاءات الأخرى للإخلال بضمان المحاكمة الفورية

أقرت بعض التشريعات والاجتهادات القضائية عدة جزاءات مختلفة للإخلال بمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية. فقد أصدر المشرع الفرنسي "قانون حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه" سنة 2000، ونص فيه صراحة على مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وحدد فيه مددا لسير الخصومة الجنائية في كل مراحلها، ونص فيه على عدة جزاءات تترتب على الاخلال بتلك المدد وبضمان المحاكمة الفورية منها : إبطال الحكم الصادر بعد خرق المدد المقررة لإجراءات التحقيق الابتدائي. ومنها الإفراج على المتهم فورا إذا لم تتم مرحلة المحاكمة في المدة المحددة لها. [2]

[1]– شريف سيد كلمل المرجع السابق، ص 60.

[2]– لفتة هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 47، 50.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر المحاكمة الفورية حقا من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء المتابعة الجزائية؛ إلى جانب حقوقه وحرياته الشخصية الأخرى التي يكفلها له الدستور والقوانين المعمول بها. فحق المتهم في محاكمة فورية بات مطمحا تسعى إلى بلوغه السياسية الحديثة في تطويرها للقانون الجنائي، لاسيما في شقه الإجرائي بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية المتسارعة؛ التي تشهدها مختلف مجالات الحياة وذلك من خلال التعديلات الجوهرية التي تطرأ على قانون الإجراءات الجزائية من حين إلى آخر في الآونة الأخيرة.

وقد أضحى حق المتهم في محاكمة فورية مبدأ من المبادئ الأساسية التي يستقر عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويهيمن على المحاكمات الجزائية في مختلف التشريعات الجنائية الحديثة، كما أنه عنصرا من العناصر الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة؛ في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

ويلعب مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية دورا كبيرا في تفعيل إجراءات المتابعة في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، ويساهم إلى حد كبير في مساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة، و الفصل في الدعوى الجزائية في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، حتى يضمن حسن سير العدالة، و يحقق مقتضيات السياسة الجنائية المنتهجة للوصول إلى العدالة المنصفة التي يتطلع إليها الجميع. وهو ما جعله محل اهتمام مختلف التشريعات الجنائية الدولية والإقليمية والداخلية.

فقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان صراحة على هذا المبدأ. ودعت إلى تكريسه وتفعيله في التشريعات الوطنية، فسارعت مختلف التشريعات الداخلية إلى إقراره والنص عليه صراحة في قوانينها الإجرائية؛ من خلال التعديلات المتسارعة التي أجرتها على تلك القوانين في الآونة الأخيرة كما فعل المشرع الجزائري مؤخرا.

وقد واجه تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وتجسيده عمليا عدة صعوبات وعراقيل؛ناتجة عن طبيعة الخصومة الجنائية، وسلوكات أطرافها ، وحتى طبيعة التنظيم القضائي والجهاز القضائي. لكن التشريعات الجنائية الحديثة قد بادرت إلى التغلب على تلك الصعوبات. وألزمت القضاء بإعمال المبدأ أو تكريسه في أعماله القضائية، وأقرت عدة جزاءات إجرائية على الإخلال بضمانه.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية المؤدية إلى تحقيق المحاكمة الفورية

تمهيد:

يكتسي الموضوع تهدف السياسة الجنائية إلى تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وإعماله في فض الدعوى الجزائية، باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة والتي تكفلها الدساتير والقوانين الحديثة. وفي سبيل ذلك انتهجت التشريعات الجنائية الحديثة سياسة التحول عن الخصومة الجنائية للفصل في بعض الإجراءات الجزائية، وفق ملابسات القضية الجزائية المعروضة أمام القضاء، وما تقتضيه درجة خطورتها وتعقيدها. فعمدت إلى استخدام عدة وسائل وأساليب نعتبرها بدائل عن الدعوى الجزائية؛ تمكنها من انهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن.

وللبحث في هذه الطرق والأساليب وتطبيقاتها العملية، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية. أما الثاني فنخصصه لنظم البت السريع في الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية

المبحث الثاني: نظم البت السريع في الدعوى الجزائية.

المبحث الأول : الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية

عمدت مختلف التشريعات الجنائية الحديثة إلى إقرار عدة وطرق وأساليب مستحدثة؛ تساعدها في تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وتفعيله في الواقع العملي فلجأت إلى إعمال عدة وسائل بديلة عن الدعوى الجزائية؛ تضمن لها تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة، وحماية المجني عليه وحفظ حقوقه من جهة أخرى. وتمكنها من إنهاء الدعوى الجزائية في أسرع الأوقات.

وللبحث في أهم بدائل الدعوى الجزائية التي اعتمدتها التشريعات الجنائية الحديثة، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة الصلح الجزائي أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الصلح الجزائي

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية

المطلب الأول: الصلح الجزائي

من المعلوم أن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق وهي الدعوى العامة والتي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة والتثبت من وقوعها والوصول الى معرفة مرتكبيها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه.

وتنقضي الدعوى العمومية بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها كما تنقضي هذه الدعوى بأسباب عارضة سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أو بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم، وهذه الأسباب هي التقادم، أو وفاة المتهم، أو العفو عن الجريمة كما يعتبر الصلح أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن تصيب الدعوى العامة ويترتب عليه انقضاؤها حتى بعد تحريكها.

فكان من أهم البدائل التي أقرتها معظم التشريعات الحديثة للدعوى الجزائية الصلح الجزائي. وسنعمد في دراستنا لهذا المطلب إلى البحث في مفهوم الصلح الجزائي (فرع أول). ودراسة تطبيقات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجزائي

يعتبر الصلح الجزائي أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري للحد [1]من تضخم وتكدس القضايا وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، لأن الدعوى العمومية هنا تصبح بيد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية، والصلح الجزائي هو استثناء عن المبدأ فالأصل أن الدعوى العمومية وفقا للمبادئ العامة ملكا للمجتمع، وأن النيابة العامة لا تستطيع من جانبها سوى تحريكها ومباشرتها ولا تملك التنازل عنها أو التصالح بشأنها. إلا أن ذلك لم يعد بصورة جامدة. [2]حيث أملت ضرورة تطوير القانون الجنائي إجراء تعديلات على القوانين الإجرائية. فأجازت معظم التشريعات الجنائية التصالح في بعض الجرائم.

أولا: تعريف الصلح الجزائي

للصلح بوجه عام تعريفات كثيرة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أولهما أنه عموما ظاهرة اجتماعية أكثر من قانونية، وأن الصلح في المواد الجزائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد لذلك هو عرضة للتعديل، وثالثا هو تعدد التسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة.

ولوضع تعريف كامل للصلح يقتضي منا ضرورة تعرض هذا التعريف من الناحية اللغوية

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

1- أنيس حسيب السيد المحلاوى، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 37.

2- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح ، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 25، 26.

1) تعريف الصلح الجزائي لغة

يمكن تعريف الصلح الجزائي بوجه عام، بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبيها [1]، فالصلح لغة هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة وأصلح الشيء، أزال فساده وأصلح ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه على شيء أي سلك معه مسلك المسألة في الاتفاق[2].

والصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا بمعنى واحد. [3]

2) تعريف الصلح فقها

اختلف الفقه في تعريفه للصلح كل بحسب الزاوية التي ينظر منها للصلح في المواد الجنائية.فعرفه جانب من الفقه الفرنسي على أنه: " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف. ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بصفة ودية . وعرفه جانب آخر على أنه:" التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية وذهب بعض الفقه إلى تعريف الصلح الجزائي على أنه:" ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهة المختصة، والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله، ويترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ من المال دونما تأثير على الدعوى المدنية".[4]

1- موري ،أمينة بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص.39

2- مدحت عبد الحليم ،رمضان الإجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجزائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص 11.

3- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام (دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 13

4- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009، ص12.

وحاول البعض إعطاء تعريف جامع للصلح الجزائي، فعرفه بعضهم على أنه:" إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية؛ من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة". وعرفه آخرون على أنه:" أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"

والملاحظ على هذه التعريفات الفقهية وغيرها أنها ورغم اختلافها وتعددها تنتهي إلى أثر واحد يترتب على الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية. فبدل تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة إجراءات الخصومة الجنائية. يمكن للنيابة العامة أن تسلك طريقا آخر يمكنها من الفصل في الدعوى الجزائية في وقت أسرع من الوقت الذي كانت ستستغرقه لو باشرت إجراءات المتابعة التقليدية.وهنا تظهر قيمة الصلح الجزائي ودوره في تحقيق سرعة المحاكمة.

فمهما كان الطرف المقابل للمتهم في إجراء الصلح، فإنهما سينتهيان إلى فض الخصومة الجنائية بينهما بعيدا عن مباشرة الدعوى الجزائية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الصلح الجزائي على أنه: وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية تنتهي بها الخصومة الجنائية بين المتهم وخصمه في أسرع الأوقات وبأقل التكاليف ، في نطاق مايجيزه القانون. [1]

ثانيا : خصائص الصلح الجزائي وتميزه عن غيره

يشتمل الصلح الجزائي على عدة خصائص ويتميز عما يشابهه بعدة مميزات.

1) خصائص الصلح الجزائي

يختص الصلح الجزائي بجملة من الخصائص المعتبرة نذكر منها.

أ/ يختص الصلح الجزائي بأنه محدود النطاق، فلا يعتمد إلا إذا أجازه القانون صراحة.فهو استثناء الأصل العام الذي ينص على عدم التنازل عن الدعوى الجزائية، والاستثناء لا يؤخذ

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016، ص 220.

على اطلاقه بل يكون في حالات محددة حصرا، فهو يعتمد لفض الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم بسيطة لا يكون لها عادة أثر كبيرفي خدش ضمير الجماعة والمساس بالنظام العام وتتطلب فقط ارضاء المجني عليه وتعويضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة. والصلح يتأسس على التراضي ويقوم على موافقة الجاني والمجني عليه ، كما يشترط موافقة الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية والمالية. وهو وسيلة غير قضائية وأسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية، وبالتالي يستبعد فيه التدخل القضائي لأن السلطة القضائية تباشر الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة. [1]

ب/ ويختص الصلح الجزائي كذلك بأنه لا يكون إلا بمقابل، فهذا المقابل عنصر جوهري في الصلح الجزائي الذي يقوم على نظام المعاوضة، حيث تتنازل الدولة عن حقها في العقاب مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ، وهذا المقابل يجب تحديده بدقة وفقا لجسامة الوقائع وسوابق المتهم وموارده. والصلح الجزائي يستمد مشروعيته من إجازة المشرع ، حيث يحدد النص التشريعي نطاقه وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها . فطالما أن الصلح استثناء عن الأصل فلابد من وجود نص قانوني يجيز اعتماده من قبل أطراف الخصومة الجنائية. وقيام الجاني بالتصالح مع المجني عليه في غياب النص القانوني الذي يجيز الصلح يجعل هذا التصالح فاقدا لآثاره القانونية، حتى لو نفذ الجاني التزامه الناشئ عن التصالح الفاقد لمشروعيته. [2]

2) تميز الصلح الجزائي عما يشابهه

يتميز الصلح الجزائي عن الصلح في المجالات الأخرى، كما يتميز عن بعض المصطلحات الأخرى التي تشابهه.

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 45 ،47.

[2]– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، طب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 93، 95.

أ/ تميز الصلح الجزائي عن الصلح في المجالات الأخرى

يتميز الصلح الجزائي عن الصلح الذي يتم في الدعاوى الإدارية

- الصلح الجزائي والصلح المدني

يختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني في عدة أوجه . فالصلح المدني عقد من العقود المسماة في القانون المدني، بينما الصلح الجزائي نظام استثنائي لايقوم إلا بالنسبة لجرائم بسيطة، وعمل إجرائي يحسم به النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية ويرتب أثره بقوة القانون.

والصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، بينما يتعلق الصلح الجزائي بخصومة جنائية تنشأ بوقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية التي لا يجوز الصلح عليها في الأصل لأنها من النظام العام، وسببها اضطراب المجتمع الذي خلفته الجريمة. أما الصلح المدني فيتعلق بالدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص وترمي إلى تعويض الضرر، في حين أن الدعوى العمومية ترمي إلى توقيع العقوبة.

والصلح المدني يتسم باتساع نطاقه ومجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، بينما يجوز الصلح الجزائي في حالات محددة على سبيل الحصر، فهو جائز فقط في جرائم محددة لأنه يدور في فلك الدعوى العمومية ونطاقها . فالصلح المدني ذو صفة عقدية ذات مجال ،رحب، بينما يتصف الصلح الجزائي بصفة جنائية تتعلق بالتجريم والعقاب . وهو سبب خاص بجريمة بعينها لا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة [1]

- الصلح الجزائي والصلح الإداري:

يتعلق الصلح الإداري بنزاع بين الإدارة وأحد الأفراد، يترتب على إلغاء العقد الإداري في نطاق الوظيفة العامة. وإذا ما فشل الصلح الإداري ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية أو الإدارية. فهو يتعلق بالمنازعات الإدارية بينما يتعلق الصلح الجزائي بوقوع الجريمة، ويترتب على إتمامه انقضاء الدعوى العمومية. وفي حالة اتمامه ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي.

[1]- جلال ،ثروت، المرجع السابق، ص 231.

والصلح الإداري يجد مجالات تطبيقه في النزاع المترتب على إلغاء العقد الإداري، وفي مجالات محددة كالضرائب والصيد والغابات، حيث تملك الإدارة التراضي في تلك المخالفات، بينما يجد الصلح الجزائي مجالات تطبيقه في حالات يحددها له القانون حصرا. والصلح الإداري يحقق فائدة للمرفق العام ويجنب الإدارة تأخير الفصل في المنازعات، فتجد الإدارة أن مصلحتها في الالتجاء إلى الصلح. أما الصلح الجنائي فيحقق حماية المصلحة العامة وتنقضي به الدعوى العمومية.

ب- تميز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى

يختلف الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى في عدة وجوه، فالتنازل عن الشكوى وسيلة قضائية تنقضي بها الدعوى العمومية، ولا يحدث إلا بعد تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المختصة. بينما الصلح الجزائي هو وسيلة غير قضائية تنقضي بها الدعوى العمومية ، ويمكن اعتماده واتمامه قبل تحريك الدعوى العمومية خاصة في مجال المخالفات. [1]

والتنازل عن الشكوى لا يحتاج دوما لمقابل، فقد يتنازل صاحب الشكوى عن شكواه بعوض أو بغير عوض، وله أن يصفح على المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك. بينما لا يكون الصلح في جميع الأحوال وبحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المتهم للإدارة المختصة أو للمجني عليه فالصلح الجزائي لا يكون تنازلا مجردا بل يتم دوما بعوض فلا يتم الصلح الجزائي إلا "بدفع المقابل".

الفرع الثاني: تطبيقات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري

ذهب المشرع الجزائري في مواكبته لتطورات السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار الصلح الجزائي لإنهاء الخصومة الجنائية، ووضع حدا للمتابعة الجزائية في أسرع الأوقات حتى يضمن بذلك حق المتهم في محاكمة فورية. حيث نص على إعمال الصلح الجزائي في بعض جرائم القانون العام. وكذا بعض الجرائم الاقتصادية والمالية في القوانين الخاصة.

[1]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 63.

أولا: الصلح الجزائي في جرائم القانون العام

أجاز المشرع انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح الجزائي في مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث قرر إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجنح بصفح الضحية. ورخص الصلح الجزائي في عدد من المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط. [1]

1) الصلح الجزائي في بعض الجرائم الموصوفة جنحا

لجأ المشرع الجزائري إلى تفعيل دور الضحية في إنهاء الخصومة الجنائية بأسرع وقت ممكن،سعيا منه إلى تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية. فقرر أنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم الموصوفة جنحا ؛ والتي تتعلق باعتبار وشرف الأشخاص، أو تتعلق بحياتهم الخاصة. وهي جرائم بسيطة تتعلق بمسائل ذاتية وخاصة . ولا تتعدى خطورتها حدود المتضررين منها.

أ/ انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جرائم القذف والسبّ

- انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة القذف

نص المشرع في المادة 298 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ...

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 17 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 237.

ـ انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة السبّ

نص المشرع في المادة 299 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على السبّ الموجه إلى فرد أو إلى عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[1]

سعى المشرع إلى تفادي طول الإجراءات للبت في الخصومات الجنائية الناشئة عن جرائم القذف أو السبّ من خلال إنهائها بصفح الضحية، فإذا ما قرر الضحية إعراضه عن ذنب المتهم والعفو عنه، كان ذلك سببا لانقضاء الدعوى العمومية. وفي ذلك ربح للوقت وتحقيق لمبدأ حق المتهم في محاكمة فورية.

ب – انهاء المتابعة الجزائية بصفح الضحية في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

نص المشرع في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية وذلك بـ:

– بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة العامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ونص أيضا في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من هذا القانون... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[1]– بو الزيت ندى، المذكرة السابقة، ص 204.

حدد المشرع جملة من الأفعال والسلوكات في المادتين المذكورتين أعلاه، واعتبرها جرائم عمدية تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص يعاقب عليها القانون لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان؛ التي تتفرع عن الحقوق السياسية والمدنية التي يحميها القانون. [1]

فلكل شخص الحق في سرية وخصوصية حياته، وكل اعتداء على هذه السرية والخصوصية يعرض صاحبه للمتابعة الجزائية وتسليط العقوبات المقررة عليه، بحسب الفعل الذي اقترفه للمساس بهذا الحق.

ومع ذلك فقد قرر المشرع وضع حدا للمتابعة الجزائية بشأن هذه الجرائم إذا ما قرر الضحية الصفح عن الجاني. فمتى ما قرر الضحية الإعراض عن الذنب الذي لحقه يقرر إنهاء الدعوى العمومية. وكل ذلك يبين الدور الذي يلعبه الصلح الجزائي في انهاء الخصومة الجنائية بأسرع الأوقات، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة فورية، وإعادة تأهيله لممارسة حياته في المجتمع في ظل الصفح والتسامح والرضا بين أفراد المجتمع فيسود بذلك الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وذلك مطمح العدالة.

2) الصلح الجزائي في بعض الجرائم الموصوفة مخالفات

رخص المشرع الجزائري انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح الجزائي في مواد المخالفات وهي ليست كثيرة، حيث نجده في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وقد نظم المشرع أحكامه وإجراءاته في حالتين هما غرامة الصلح والغرامة الجزافية. [2]

أ/ غرامة الصلح

نص المشرع في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " قبل التكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 223.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 160.

بإحضار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون لعقوبة المخالفة".

ونص في المادة 303 من القانون المذكور أعلاه على أنه تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 384..."

بين المشرع من خلال النصين السابقين أنه تفاديا لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية؛ التي تأخذ وقتا طويلا لإنهائها، فإنه يلجأ إلى إجراء صلح جزائي مع المتهم، حيث يقترح وكيل الجمهورية الصلح على المتهم مقابل غرامة يدفعها لإتمامه. فإذا ما قبل المتهم بدفع المقابل وفق الشروط المنصوص عليها قانونا انقضت الدعوى العمومية.

ويجب أن تتوافر جملة من الشروط في المخالفات التي تخضع لإجراءات الصلح الجزائي، حيث أن ترتب المخالفة المعنية بالصلح ضررا للغير يرتب المسؤولية لمرتكبها، كما يجب ألا تكون المخالفة معاقبا عليها بالحبس حتى في حالة تعددها .

ب-الغرامة الجزافية

نص المشرع في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود".[1]

يعتبر التصالح الجزائي من إجراءات القانون العام، ويعد طريقا لإدارة الدعوى الجزائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية واستبعاد القضية الجنائية بصفة نهائية .

حيث يؤدي إلى السرعة في تسوية هذا النوع من المنازعات مما يحقق عنصر الردع اللازم لمكافحة هذا النوع من المخالفات.

وقد وضع المشرع شروطا لإجراء الغرامة الجزافية نص عليها في المادة 393؛ والتي جاء فيها: " لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال التالية :

1- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 388.

2- في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية".

وهي الشروط ذاتها التي تتطلبها الغرامة كي تنقضي الدعوى العمومية بإجراء الصلح الجزائي.

وقد جنب المشرع بإجازته الصلح في مواد المخالفات المتهم طول الإجراءات الجزائية التقليدية، مكنه من حقه في محاكمة فورية إضافة إلى أنه قد جنب جهاز القضاء الانشغال بهذه المخالفات البسيطة، ومكنه من التفرغ لإدارة الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الأكثر خطورة، والبت فيها في آجال معقولة دون تأجيل أو تأخير يؤدي إلى تراكم الملفات أمام مكاتب القضاة.

ثانيا: الصلح الجزائي في جرائم القانون الخاص

يطبق الصلح الجزائي على بعض الجرائم التي تنظمها القوانين الخاصة.

1) الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف

أ- الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية

أولى قانون الجمارك الصلح الجزائي - المصالحة - عناية كبيرة، حيث تحتل صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويرتب نتائج بالغة الأهمية لإدارة الجمارك ويتم الصلح الجزائي في الجريمة الجمركية وفق الشروط التي حددها المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك؛ والتي نصت في فقرتها الثانية على :" . غير أنه لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم...". [1]

ويشترط لقيام الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية أن تكون الجريمة الجمركية قابلة للصلح، أن يبادر الشخص المتابع طلبا لهذا الغرض إلى أحد إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 7.

ب- الصلح الجزائي في جرائم الصرف

أجاز المشرع إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي – المصالحة – في الجرائم التي نص عليها قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج . حيث نص عليه المشرع ونظم أحكامه وإجراءاته؛ وبين الشروط اللازمة لإتمامه.

ومن أهم شروط إجراء الصلح الجزائي في جرائم الصرف ؛ أن لا يكون المخالف عائدا. وأن لا تقترن جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة و أن لا تفوق قيمة محل الجنحة 20 مليون دج. وأن يطلب المخالف إجراء المصالحة من السلطات العمومية المختصة بمنحها. [1]

(2) الصلح الجزائي في بعض القوانين الخاصة الأخرى

أ- الصلح الجزائي في قانون العمل

رخص المشرع إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بخرق أحكام قانون العمل حيث نصت المادة 155 من هذا القانون على أنه: " يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

ب -الصلح الجزائي في قانون حماية المستهلك

تنص المادة 93 من قانون حماية المستهلك على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة في المادة 92 أعلاه"

أجاز المشرع الصلح الجزائي لإنهاء الدعاوى الناشئة عن مخالفة القانون المذكور أعلاه. فإذا ما دفع المخالف مقابل الصلح الجزائي انقضت الدعوى العمومية وتوقفت متابعته.

---

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013"، ص 351.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 162.

وهكذا يتبين الدور الفعال الذي يلعبه الصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية؛ تنقضي به المتابعة الجزائية في آجال معقولة تمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة فورية تضمنه كرامته الانسانية.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية

ظلت جهود القائمين على تطوير السياسة الجنائية حثيثة في البحث عن بدائل للدعوى العمومية تمكنها من إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت، حتى تضمن للمتهم حقه في محاكمة فورية. من دون اللجوء إلى إجراءات الملاحقة التقليدية. فتوجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تفعيل دور المجني عليه في الخصومة الجنائية، والتركيز على علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح بينهما . وكان من أهم الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة. الوساطة الجزائية؛ والتي تعد من أهم بدائل الدّعوى العمومية التي أقرتها التشريعات الجنائية الحديثة. [1]

ولدراسة موضوع الوساطة الجزائية نبحث في مفهومها (فرع) (أول). ثم نبرز تطبيقاتها في التشريع الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تبني مشرع الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة بناء على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويليه 2015، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويليه 2015.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية استحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية (الجاني والضحية) مما يعطي الدعوى الجزائية بعد ذو طابع توافقي اجتماعي[2].

[1]- رامي متولي القاضي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، طي، د دن، د م ن، 2010، ص 7.

[2]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 90.

ومن هنا تعتبر الوساطة الجزائية من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، و تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية . فقد أصبحت الأداة المفضلة في السياسة الجنائية والوسيلة اللاحقة في الإجراءات .

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

يقتضي تعريف الوساطة الجزائية تحديد مدلولها اللغوي، ومفادها في الفقه والقانون.

1) تعريف الوساطة لغة :

الوساطة من وسط وسطا و سِطَة، وتوسط الرجل بين المتخاصمين سعى للتوفيق بينهما. والوسيط المتوسط الساعي للتوفيق بين المتخاصمين.

2) تعريف الوساطة الجزائية فقها وقانونا

أ – تعريف الوساطة الجزائية فقها

تعددت تعريفات الفقه للوساطة بتعدد زوايا نظرة الفقهاء إليها، فعرفها بعضهم على أنها:" المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة – المجرم والمجني عليه . على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها ". وعرفها آخرون على أنها : "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية. [1] وعرفها البعض أنها : " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، بناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة".[2]

وعرفت أيضا بأنها : " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخصا تتوافر فيه شروطا خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2004، ص 13

[2]– عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 159.

والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم بالبساطة أو بوجود علاقات بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".

وهناك تعريفات فقهية أخرى لا يتسع المجال لذكرها. ولكن الملاحظ على هذه التعريفات هو أنها وإن اختلفت فيما بينها إلا أنها ركزت على وجود اتفاق بين أطراف النزاع يبرمه طرف محايد، وتنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها.

ب- تعريف الوساطة الجزائية قانونا

عرفت بعض التشريعات على غير العادة الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية. فعرفها القانون البلجيكي بأنها:" عملية يتم السماح فيها للأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما، بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد. . وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه وضع له تعريفا في قانون حماية الطفل . [1] حيث عرفتها المادة الثانية منه على أنها : الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ويمكننا تعريف الوساطة الجزائية على أنها: وسيلة إجرائية تقررها النيابة العامة وتديرها من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد طرفي الخصومة الجنائية أو كليهما، يقبلان بها ويتفقان من خلالها على محو آثار الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها، وتنقضي بها الدعوى العمومية قبل تحريكها.

[1]- القانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية وتميزها عن غيرها

للوساطة الجزائية جملة من الخصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى التي قد تتشابه معها ، كما أن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية .

اولا: خصائص الوساطة الجزائية

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تناولنا اهمها مايلي :

1- سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع

أن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية و هو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة القصل في القضية الجزائية "حبت تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة اجراءاته ،فالوساطة الجزائية هي اجراء يهدف الى تعويض سريع للمجنى عليه من الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع اراءات الدعوى التقليدية ، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنفيذ بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في اجراءات

الدعوى العمومية وقد اثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة [1].

و يرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[2] . ومع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة الحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية .

بالإضافة الى كل هذا تتميز اجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا[3] ، كما تكمن اهمية الوساطة الجزائية في مجانيتها اذ تتم دون رسوم أو مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أية رسوم أو مصاريف خاصة ، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير .

2- التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

أن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها ، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية ، و ذلك خلاقا لأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية ، كما تتحقق هذه الرضائية من خل تجريد وكيل الجمهورية من

[1]- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 155 .

[2]- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015 ، ص 12.

[3]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون، 2012، ص91 .

سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها ، حيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته [1].

غير أن مبدأ الرضائية اثار عدة اشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طيقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغيير الأفلام الأجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي ، اذ كيف تتقى ارادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام ، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية [2].

3- استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

تسمح الوساطة الجزائية اللجان و المجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع ، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع أطراف النزاع ، ويحي العلاقات الونية بينهم ، لذا تجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيت الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار ، فالميزة الرئيسية للوساطة هي ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الأطراف كل نحو الأخر .

فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية ، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر وما يترتب عنه انقطاع روابط الود يشكل نهائي على عكس الحال في حالة إعمال الوساطة الجزائية ، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي

[1]- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في تاريخ الجزائري، مذكرة ماستر في قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2015-2016 ، ص 26.

[2]- محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998 ص 9.

لم تعد ترمي إلى الردع فقط ، بل إحتلال الصلح بين أطراف النزاع ، واستمرار العلاقات الودية بينهما ، وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلن فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني التحقيق هذه الغاية .

4- السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية الأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعه أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به ، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.

ثانيا : الطبيعة القانونية للوساطة

تعتبر الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، وترتب على ذلك ظهور عدة أراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها ، وتتراوح هذه الأراء في أربعة أراء فقهية ، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بان أن الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي ، واعتبرها رأي آخر انها صورة من صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي نالت إلى القول اتها ذات طبيعة إدارية ، و أخير اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي :

1- الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الإجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير

قسرية هذه الوسيلة تهدف إلى التقريب أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعيه و هي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم [1]، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرقي الخصومة الى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي ، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاق قبل الشروع في الإجراءات القانونية [2].

يرى البعض أن هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب أن الوساطة الجزائية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن و الوئام الإجتماعي ، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة ، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري ، والبعض الآخر اشترط اشراف ورقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة ، كما يعاب على هذا الاتجاه انه اغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة .

2- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار

[1]- أشرف رمضان عين الحميد، المرجع السابق ص 30 .

[2]- عماد القفي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية،، ص 35.

النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية ، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي[1].

وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أوتسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر .

و رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا أنه تعرض الى جملة من الانتقادات من قبل الفقه [2] ، وذلك بسبب الأثار المترتبة على كليهما ، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى و العمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى و العمومية كما لا تعتبر الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن تضيف كسند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلل طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث .

3- الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

برى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي اجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون ، والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها ، فهي لا تتوقف على موافقة

[1]- عماد الفقي، مرجع سابق، ص 35.

[2]- محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق ص9

الجاني و المجني عليه و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار تالت يلجا اليه ، اضافة الى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة ، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.

4- الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه [1] اذ يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية ، فالوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية ، او هي بديل عن الملحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث أعتبر نظام الوساطة ألية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية.

من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية ، وأمام اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءا إداريا ، و من بعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها يديل للدعوى الجزائية و مفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية ، وهي نظام قانونى جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات ، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تنقل كاهل

[1]- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 67.

المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أذ بدائل الملاحقة القضائية

بهدف تطوير المنظومة القانونية ، قام المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 15-02 والذي من خلله أعطى للنيابة العامة صيفات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحل على القضاء الجزائي ، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية ، ونص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل ، والفقه الجنائي لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية ، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية ، وهناك من يرى أنها صورة من صور الصلح ، و وهناك من يعتبرها يديل من بدائل الدعوى العمومية.

و تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي ، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينات ، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية ، والوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى إلى حل الخصومات بعيدا عن الفضاء ، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى ، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى ، وبالإضافة هذا فانها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور ، وهذا كله أشرنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة ، بحيث استعرضنا فيه هيكلة الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها و تعريفها مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية من خلال التعديلات الجوهرية التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية في الآونة الأخيرة. سعيا منه إلى تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية عمليا، فنظم إجراءاتها وبين الآثار المترتبة عليها.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية

حُدِّدَ نطاق الوساطة الجزائية من حيث أطرافها ، و موضوعها والجرائم التي يجوز تطبيقها بشأنها.

1)نطاق الوساطة الجزائية من حيث أطرافها : حدد المشرع الأطراف الذين يخول لهم تطبيق الوساطة الجزائية؛ وهم : وكيل الجمهورية والضحية والمشتكى منه. حيث نص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية أوالمشتكى منه،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

فأطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هم :

وكيل الجمهورية وله كامل الحرية في اللجوء إلى الوساطة الجزائية لفض الخصومة الجنائية بين طرفيها وفقا لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها. ولا يجوز طرح النزاع للوساطة الجزائية دون موافقته. ويمكن إجراء الوساطة الجزائية بطلب من الضحية،وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، فلا يجوز أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته[1]

ويمكن أيضا للمشتكى منه أن يطلب إجراء الوساطة الجزائية . وهو الشخص الذي توجه إليه الضحية وأسند إليه فعلا إجراميا . فيجوز له إجراؤها بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

[1]– عمر سالم ،المرجع السابق، ص 119.

2) نطاق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها

حدد المشرع الجزائري نطاق الوساطة في مجموعة من الجنح البسيطة ذكرها على سبيل الحصر وإضافة إلى المخالفات بوجه خاص. وفقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بالنسبة للجناة البالغين، أما إذا كان الجناة أحداثا فإن نطاق تطبيق الوساطة الجزائية يتسع ليشمل كل الجنح وكل المخالفات ما عدا الجنايات، وفقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

فإلى جانب جميع المخالفات التي ترتكب من جان بالغ أو حدث، أجاز المشرع إجراؤها في بعض الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معا ؛ والتي لا تمس بالنظام العام.وقد حددها على سبيل الحصر، وهي تمس بالشخص أو اعتباره أو تمس أمواله.[1]

أ – الجرائم التي تمس بالشخص أو اعتباره

حصر المشرع إجراء الوساطة الجزائية على بعض الجرائم التي تمس الإنسان في شخصه أو اعتباره وهي:

– جنحة السبّ نصت عليها المادة 297 من قانون العقوبات.

– جنحة القذف، نصت عليها المادة 296 من ق ع.

– جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة، نصت عليها المادة 303 مكرر ، 303 مكرر 1 من ق ع.

– جنحة التهديد، نصت عليها المواد 284 285 286 287 من ق ع.

– جنحة الوشاية الكاذبة، نصت عليها المادة 300 من ق ع.

– جنحة ترك الأسرة، نصت عليها المادة 330 من ق ع.

– جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة نصت عليها المادة 331 من ق ع.

– جنحة عدم تسليم الطفل، نصت عليها المادتان 327 328 من ق ع.

[1]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 159.

– جنحة الضرب والجروح العمدية دون سبق الإصرار و الترصد، نصت عليها م 264/1 من ق ع.

ب– الجرائم التي تمس أموال الشخص

إلى جانب الجرائم الماسة بالشخص أو اعتباره، حدد المشرع مجموعة من جرائم الأموال الموصوفة جنحا لتطبيق الوساطة الجزائية وهي:

– جنحة إصدار شيك دون رصيد نصت عليها المادة 374 من ق ع .

– جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، نصت عليها المادة 363/1 من ق ع.

– جنحة الاستيلاء على أموال الشركة ، نصت عليها المادة 363/1 من ق ع.

– جنحة الاعتداء على الملكية العقارية، نصت عليها المادة 386 من ق ع .

– جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير ، نصت عليها المادة 407 من ق ع.

– جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية ، نصت عليها المادة 403 من ق ع.

– جنحة الرعي في أموال الغير، نصت عليها المادة 413 مكرر من ق ع.

– جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل،نصت عليها المادتان 366، 367 من ق ع.

ثانيا: مضمون الوساطة الجزائية وآثارها

1) مضمون الوساطة الجزائية

تتم الوساطة الجزائية بإبرام اتفاق بين طرفي الخصومة – الضحية والمشتكى منه . . الوسيط. وهذا الاتفاق هو وثيقة مكتوبة يحررها أطراف الخصومة في أجل تحدده النيابة العامة[1]. ويتضمن اتفاق الوساطة طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية: إعادة الحال إلى ما كان عليه تعويضا ماليا أو عينا عن الضرر ، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

[1]– المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبعد تحرير وثيقة اتفاق الوساطة الجزائية من قبل أطراف الخصومة الجنائية، يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر. ويتضمن هذا المحضر طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية : هوية وعنوان أطراف الخصومة، عرضا وجيزا للأفعال الجرمية وتاريخ وقوعها، مضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذ الاتفاق. ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الخصومة الجنائية. ثم تُسلّم نسخة إلى كل طرف منهم.

2) آثار الوساطة الجزائية: يكتسب اتفاق الوساطة الجزائية حجية ترقى إلى قوة الشيء المقضي فيه. فتنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها، ويعد وفق أحكام المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية سندا تنفيذيا إلى جانب السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجوز به التنفيذ الجبري. ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 فإن سريان مدة تقادم الدعوى العمومية تتوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية. وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 3 يتجه إلى تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية المعمول بها. أما إذا انقضت آجال تنفيذ الاتفاق وامتنع الملتزم عن تنفيذه عمدا. فإنه طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 9 يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 144 من قانون العقوبات؛ باعتباره مقللا من شأن الأحكام القضائية وماسًا بسلطة القضاء واستقلاله،وفق نص المادة 147 من قانون العقوبات.

وما إقرار المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لفض بعض الخصومات الجنائية إلا دليل على مواكبته للسياسة الجنائية الحديثة، وبحثه عن أنجع الأساليب والطرق لتحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وتجسيده عمليا خاصة بعد إقراره والنص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : نظم البت السريع في الدعوى الجزائية

أصبح مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية من العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة التي تنشدها السياسة الجنائية الحديثة، وتبحث عن كل الطرق والوسائل والأنظمة الإجرائية التي تساعد على الوصول إلى ذلك ، وتمكنها من إنهاء الخصومة الجزائية في آجال معقولة، تضمن للمتهم صون كرامته من جهة، والحفاظ على مصالحه المحمية قانونا من جهة أخرى.

وعلى ذلك بادرت مختلف التشريعات الجنائية الإجرائية إلى البحث عن أنجع الوسائل في الأنظمة الإجرائية التي تمكنها من تكريس مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، وتجسيده عمليا في الأعمال القضائية المنوطة بالسلطة القضائية، فبادرت كما بينا فيما مضى إلى التحول عن الخصومة الجنائية، ولجأت إلى عدة بدائل عن الدعوى العمومية مكنتها من إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع الأوقات. إلا أنه ومع التطور التكنولوجي، ظهرت عدة جرائم لم تعهدها المجتمعات من قبل،وكثرت وتعددت الأفعال الجرمية، ما أدى إلى تراكم الملفات على مكاتب القضاة، وتأخير الفصل فيها في الآجال المعقولة، والكثير من تلك الجرائم لا يمكن تطبيق بدائل الدعوى العمومية عليها.

فأصبح البحث عن وسائل أخرى لحل تلك المعضلات أمرا محتوما على التشريعات الجنائية الإجرائية، فكان من أهم الأنظمة التي اعتمدتها هذه التشريعات، نظام الأمر الجزائي ونظام المثول الفوري.

ولدراسة هذين الموضوعين نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول نظام الأمر الجزائي وتطبيقاته في التشريع الجزائري أما الثاني فنخصصه لدراسة نظام المثول الفوري وتطبيقاته في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأمر الجزائي.

المطلب الثاني: المثول الفوري.

المطلب الأول: الأمر الجزائي

إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية، وتصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه. ويعرف الحكم بأنه "ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها". وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها[1].

من أهم الأنظمة التي أخذت بها التشريعات الجنائية الحديثة لإنهاء الخصومة الجنائية في آجال معقولة، وتمكين المتهم من حقه في محاكمة فورية.

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

لقد حدد المشرع الجزائري الأمر الجزائي بمقتضى التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية، وجعله إحدى طرق رفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح المنصوص عليها في المادة 333 ،ونظم أحكامه في المادة 380 وما بعدها .

اولا: تعريف الحكم الجزائي لغة

الحكم يعني لغة، حكم يحكم حكما أي أن مصدر الكلمة في الحكم أي أن تفصل في أمر ما والحكم بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصية بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة وان تضع حدا للنزاع[2],

وغالبا ما يدل على الحكم في الأساس الحكم النهائي قضاء الحكم Juridiction de Jugement ويقال juger بمعنى الحكم أو الفصل في الدعوى بتطبيق قواعد القانون وتصدر

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر ، 2016، ص 379.

[2] – يحي بكوش، الأحكام القضائية وصيأأختها الفنية إمتنانه وتقسيط عربية والترجي من الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1984، ص 9

الأحكام من قاضي جنائي وقد تكون هذه الأحكام تحضيرية أو نهائية كما قد تكون فاصلة في الموضوع أو مسابقة على الفصل في الموضوع متل الأحكام الصادرة في الاختصاص مثلا[1]

ثانيا : تعريف الحكم الجزائي فقها

عرف الفقه الحكم بانه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام الإعلان الإرادة القضائية[2]. وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة بنهي بها خصومة معينة[3].

كما عرفه الفقه المصري بأنه القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها[4].

هو أهم إجراه في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما يتهي به النزاع المعروض أمامه.

ثالثا : تعريف الحكم الجزائي قانونا

وأهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما متهيا للنزاع المعروض أمامه فيها[5]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون وهو بهذه المثالية يختلف

---

[1] – أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديده الإسكندرية مصر، 2013، ص12-

[2] – أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص461

[3] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 383.

[4] – فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص587

[5] – عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيت الصحة والقوة ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991،ص 16.

عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بمالها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

ثانيا: خصائص الأمر الجزائي وتميزه عن غيره

ان خصائص الأمر الجزائي وتميزه عن غيره الذي يختص الأمر الجزائي بعدة خصائص، ويتميز عن غيره مما يشابهه بعدة مميزات.

1) خصائص الأمر الجزائي

إذا كان الأمر الجزائي يقضي ببراءة أو إدانة المتهم بناء على طلب وكيل الجمهورية و يوقعه قاضي محكمة الجنح على المتهم متى استوفي شروطه و ويتصف بعدة صفات تحدد ذاتيته وطبيعته القانونية،منها:

أ/ أنه يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة، بسبب قلة جسامتها وقلة أهميتها وخطورتها الاجتماعية، ويصدر بناء على محاضر التحقيق التمهيدي من دون تحديد جلسة للمحاكمة، لأن اتباع الإجراءات العادية في مثل هذه الجرائم يترتب عليه البطء في تحقيق العدالة ولا يُضارٌ منه الخصوم لأن القانون منحهم حق الاعتراض عليه.

ب/ أنه يصدر بعقوبة الغرامة فقط، لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة؛ فلا يجوز إصداره بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية. وهو إجراء جوازي يجوز للقاضي الذي أحيل إليه الملف للفصل فيه بأمر جزائي أن يفصل فيه أو يرفضه إذا قدر عدم ملاءمة الفصل فيه بأمر جزائي. ولا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به. [2]

[1] – عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، مصر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 716.

[2]– جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 34.

2) تميز الأمر الجزائي عما يشابهه

أ/ تميز الأمر الجزائي عن أحكام وأوامر القضاء الأخرى:

- الأمر الجزائي والأمر بالحفظ:

- أمر الحفظ يعد إجراءا إداريا، بينما االمر الجزائي يعد إجراء قضائيا يصدر بعقوبة.

- يصدر والأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالجنح و المخالفات فقط، بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح و المخالفات.

- يصدر والأمر الجزائي من القاضي الجزائي، بينما يصدر االمر بالحفظ من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام.

والأمر الجزائي يصدر في الجرائم البسيطة فقط، بينما يصدر الأمر بالحفظ حتى في الجنايات أحيانا إلى جانب الجنح والمخالفات. كما يختلف الأمر الجزائي عن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية، حيث ينهي الأمر الجزائي الدعوى الجزائية بصدوره و تنفيذه دون الاعتراض عليه، بينما لا ينهي صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، الدعوى العمومية لأنه يمكن العدول عنه بظهور أدلة جديدة قبل تقادمها.

- **الأمر الجزائي والحكم الجزائي :**

الأمر الجزائي يعد من أهم الوسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية و هو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة، و ذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي.

ويتميز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي في أن الأمر الجزائي، لا يتطلب إجراؤه تحقيقا ولا مرافعة بينما يستلزم الحكم الجزائي تحديد جلسة وإجراء مرافعة .أصولية والأمر الجزائي يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة. ويصدر بعقوبة الغرامة فقط. بينما الجرائم، ويتضمن جميع العقوبات المحددة في قانون العقوبات. والأمر الجزائي يجوز الاعتراض عليه دون اللجوء إلى طرق الطعن القانونية. بينما تتبع هذه الطرق القانونية في الحكم من ذوي المصلحة في الطعن.

ب – تميز الأمر الجزائي عن بدائل الدعوى العمومية

– **الأمر الجزائي والصلح الجزائي** : يختلف الأمر الجزائي عن الصلح الجزائي في أن الأمر الجزائي أوسع نطاقا للتطبيق من الصلح الجزائي بالنسبة لجرائم القانون اعام، فالأمر الجزائي يطبق في المخالفات وبعض الجنح البسيطة. فيما يطبق الصلح الجزائي في المخالفات فقط. والصلح الجزائي قد تنقضي به الدعوى العمومية قبل تحريكها بشأن بعض المخالفات بينما الأمر الجنائي لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بعد صدوره وتنفيذه والاعتراض عليه.

– الأمر الجزائي والوساطة الجزائية : يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أن هذه الأخيرة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية. بينما يصدر الأمر الجزائي بعد تحريك الدعوى العمومية وإحالة ملف القضية إلى القاضي المختص للفصل فيها دون تحديد جلسة والأمر الجزائي يصدر دون إجراء أو تحقيق أو سماع او مناقشة، بينما تتطلب الوساطة حضور أطراف الخصومة الجنائية للتفاوض والاتفاق على حل ودي. [1] والأمر الجزائي يصدر بغرامة يدفع مقدارها إلى الخزينة العمومية، بينما يدفع مقابل الوساطة للطرف المتضرر من الجريمة. والأمر الجزائي إذا صدر ولم يتم الاعتراض عليه يكون بمثابة حكم جزائي وينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. بينما تتم الوساطة الجزائية بمحضر اتفاق يعد سندا تنفيذيا.

الفرع الثاني : تطبيقات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

يعد الأمر الجزائي من أهم الأنظمة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى العمومية. وقد اعتمده المشرع الجزائري وبين إجراءات تطبيقه في مجال المخالفات، ثم وسع مجال تطبيقه ليشمل الجنح البسيطة، إثر التعديلات التي أجراها مؤخرا على قانون الإجراءات الجزائية. أولا: أحكام الأمر الجزائي في مجال المخالفات

نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي في مواد المخالفات في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 34، 37.

1) نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات

حدد المشرع الجزائري نطاق الأمر الجزائي في مواد المخالفات، وحصر مجال تطبيقه في المخالفات التي يُفصل فيها بغرامة جزافية. لكنه ضيق مجال إعماله واقتصر فيه على حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية فقط. [1] فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته ونص في الفقرة الأولى من المادة 392 مكرر على أنه:" يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة..."

يتبين من فحوى النصين المذكورين أعلاه أن الأمر الجزائي في مواد المخالفات، يطبق على المخالفات التي يتم الصلح بشأنها ، وتنقضي فيها الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية تسدد في آجال يحددها القانون. فإذا لم يقم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية في الآجال المحددة، فإن محضر المخالفة يحال على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي المختص ليفصل فيه بأمر جزائي.

2) إجراءات الأمر الجزائي في مواد المخالفات

ينظر القاضي المختص في طلب إصدار الأمر الجزائي، ويبت في القضية المعروضة أمامه بأمر جزائي دون مرافعة مسبقة. ويصدر الأمر الجزائي في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى إليه.

أ/ مضمون الأمر الجزائي في مواد المخالفات

حدد المشرع جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي تتمثل في: اسم ولقب المخالف، تاريخ ومكان ولادة المخالف، عنوان ومقر سكن المخالف، تاريخ ومكان وقوع

[1]– جمال نجيمي دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج 2 ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 469.

الجريمة النصوص القانونية المطبقة على الجريمة، مبلغ الغرامة المحكوم بها، وقيمة مصاريف الملاحقة. وقد ألزم المشرع القاضي الجزائي المختص بإصدار الأمر الجزائي أن يضمن أمره كل هذه البيانات دون ترك أي منها. إلا أنه لم يلزمه بتسبيبه. فلا يكون الأمر الجزائي مسببا في مجال المخالفات.

ب- آثار الأمر الجزائي في مواد المخالفات

يرتب الأمر الجزائي في مواد المخالفات كل الآثار التي يرتبها الحكم الجزائي الحائز على قوة الشيء المقضي به. ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا. إلا أن المشرع قد مكن المخالف من الاعتراض على الأمر الجزائي .

ويكون اعتراض المخالف بتقديم شكوى إلى الإدارة تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي، فيلغي أمره الذي أصدره ويفصل في القضية في ظرف عشرة أيام، أو يرفض الشكوى ويبقى الأمر الجزائي حائزا لقوته التنفيذية، ومنتجا لكل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لكنه لا يمس حقوق الطرف المدني. [1]

ثانيا : أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح

نظم المشرع الجزائري أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح. فحدد نطاقه وبين إجراءات تطبيقه في القسم السادس مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1) نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الأمر الجزائي في مواد الجنح بحسب طبيعة الجنحة المرتكبة من جهة، وبحسب شخص مرتكبها من جهة أخرى. وبين ذلك في المادة 380 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص.124

أ- نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث طبيعة الجنحة المرتكبة

يقتصر تطبيق الأمرالجزائي على الجنح البسيطة؛ حيث حدد المشرع جملة شروط تعتبر معيارا لتحديد بساطة الجريمة، وما إذا كان يمكن الفصل فيها بإصدار أمر جزائي. وهذه الشروط هي:

- أن تكون الجريمة من الجنح البسيطة المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة الحبس التي تتعدى سنتين أو بالعقوبتين معا.

- أن تكون الوقائع الجرمية بسيطة، ومثبتة بالمعاينة المادية ولا تحتاج إلى تحقيق أو مناقشة وجاهية بين أطراف الخصومة الجنائية.

- ألّا تقترن الجنحة البسيطة بجنحة أو مخالفة أخرى تستدعي تحقيقا أو مناقشة.

- ألّا يترتب على الجنحة البسيطة حقوقا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

- أن تكون الجنحة البسيطة قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة فقط.

ب/ نطاق تطبيق الأمر الجزائي من حيث شخص الجاني

حدد المشرع الجزائري جملة شروط يجب توافرها في مرتكب الجنحة البسيطة، حتى يمكن إصدار الأمر الجزائي بشأنه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: [1]

- أن يكون مرتكب الجريمة معروفا، وهويته معلومة.

- أن يكون مرتكب الجريمة شخصا بالغا وليس حدثا.

- أن يكون مرتكب الجريمة شخصا واحدا وليس أشخاصا متعددين.

2) إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح

تقرر النيابة العامة وفقا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها، إحالة الملف على القاضي المختص وتطلب منه الفصل في القضية بأمر جزائي دون مرافعة مسبقة.

[1]- زيد حسام، إجراء المثول الفوري مجلة المحامي سطيف، العدد 25 ديسمبر 2015، ص 70.

أ- مضمون الأمر الجزائي

حدد المشرع الجزائري مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي وهي: هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة.وألزم المشرع القاضي بتسبيب الأمر الصادر في مواد الجنح .

ويفصل القاضي بالأمر الجزائي في القضية المعروضة أمامه إذا رأى ذلك ممكنا ، أما إذا رأى أن الشروط اللازمة لإصدار الأمر الجزائي غير متوفرة أعاد ملف القضية إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.

ب/ أثار الأمر الجزائي في مواد الجنح

يحيل القاضي الأمر الجزائي بعد إصداره على النيابة العامة ويبلغه إلى المتهم، فإما أن ينفذ ويرتب كامل آثاره القانونية، وإما أن يتم الاعتراض عليه من طرف النيابة العامة أو المتهم. فإذا اعترضت النيابة العامة خلال 10 أيام او المتهم خلال شهر، عرضت القضية على محكمة الجنح لتصدر بشأنها حكما غير قابل لأي طعن إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وإذا سجل المتهم اعتراضه ثم تنازل عنه قبل بداية المحاكمة استعاد الأمر الجزائي قوته التنفيذية.

المطلب الثاني : ماهية المثول الفوري و خصائصه و تميزه عن الأنظمة المشابهة له

إن المثول الفوري يعتبر إجراءا حديثا شمل كل من المجتمع و الأجهزة الأمنية و السلطات القضائية المختصة لما تضمنه من سرعة في إجراءات المتابعة للجرائم الجنحية المحددة قانونا ، ويكن هذا الإجراء عقب إرتكاب الجريمة مباشرة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس الوقت من ارتكابها وعلى ذلك الأساس سنتطرق إلى مفهوم وخصائص المثول الفوري في المطلب الأول وتميز المثول الفوري عن الأنظمة المشابهة له (التلبس و الاعتراف).

الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري و خصائصه

اولا:تعريف المثول الفوري

أ- التعريف اللغوي

معنى مثل في معجم اللغة العربية المعاصر مثل يمثل مثولا فهو مائل و المفعول ممثول للمتعدي[1].

يقال : _ مثل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا.

- أمر القاضي بمثول الشهود بين يديه.

- مثل بين يدي الرئيس.

- مثلوا أمام المحكمة.

أما معنى الفوري فهي مأخوذة من الفعل فار أي عاجل ، من وقت معين ، حالا ، مباشرة قال تعالى في سورة آل عمران الآية 125 بلى إن تصبروا وتتقوا و يأتوكم من فورهم هذا أي في لحظتهم بلا تأخر[2].

وفوري منسوب إلى فور أي عاجل يقال :

- أنجز عمله فورا

- رد فعل فوري

ب- التعريف القانوني

بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/15 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لتعريف هذا الإجراء وإكتفى بذكر شروط اللجوء إليه إجراءاته، وبموجبه ذلك الأمر إستبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، إذا هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها

1- معجم اللغة العربية ، قاموس عربي عربي، متاح على شبكة الأنترنات على الموقع التالي https// www.maajim.com

2- سورة ال عمران الآية 125

النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد نص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

ج- التعريف الفقهي

نجد في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري وعرفته بأنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها [1].

هو إجراء يخص الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاص فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء المساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

وعرفه بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع[2].

مما يستنتج من التعاريف أن المثول الفوري هو تقديم المتهم المرتكب للجريمة المشهودة أمام سلطة الاتهام أي وكيل الجمهورية ليحله بدوره مباشرة إلى جهة الحكم (قاضي الحكم).

1- زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15_02، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ،منظمة المحامين لناحية سطيف مجلة محامي سطيف، العدد 25. ديسمبر 2015 ص.70.

2- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار ،بلقيس دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية ،2016، ص 352.

الفرع الثاني: خصائص و مميزات المثول الفوري

أولا: جوازية إجراءات المثول الفوري

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يقاس تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية و توفير شروط المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى وقد خول حق المجتمع وحمايته للنيابة العامة وعلى ذلك نجد أن عمل الضبطية القضائية يخضع لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه ومنه فان النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري فبناء على سلطة الملائمة للنيابة فانه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية ، وبعد استجوابه فانه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري[1].

وقد عرفه كذلك آخرون على انه إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع[2].

إن مباشرة الدعوى الجزائية هو استعمالها ومتابعة السير فيها و تشمل إجراءات التحقيق والإحالة إلى جهة الحكم وإعلان الخصومة بالحضور إلى الجلسة وإبداء الطلبات و الدفوع ثم الطعن في الأمر والأحكام الصادرة فيها ومتى وقع حريكها أصبح استعمالها ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة وحدها. [3].

1- عبد الله اوها يبية : شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2015 ،ص

2- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 352

3- جيلالي بغدادي : لإحتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني Cite el Bahdga n°02 Eldjamila Ain Benia Alger، الجزائر ، 2016 ، ص 20.

فالقواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، وأما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد[1].

إن العبرة بتحديد القانون الواجب تطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل[2].

ثانيا: سرعة إجراء المحاكمة

تعتبر المتابعة أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة والبطيئة ، والأحكام القضائية غالبا ما تمثل عقوبة قبل استصدارها ولذلك فان المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بما يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه تحدثة روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم[3].

كما أن هذا الإجراء فهي صواب كبير بالنسبة للمتهم فقد يكون برئي وبالتالي لا تتعرض سمعته لسوء أو خدش حين تطال إجراءات المحاكمة.

ثالثا: الجرائم المطبق عليها المثول الفوري

شمل المثول الفوري الجرائم الخاصة بالجنح المتلبس بها ولا يشمل جرائم الجنايات و المخالفات كون أن جرائم الجنايات التحقيق فيها وجوبي ، أما المخالفات فهي بسيطة و عقوبتها غالبا تتجسد في الغرامة فالمثول الفوري يعتبر إهدار لحق المتهم وللمحكمة لأن جرائم المخالفات كثيرة ولقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس.

رابعا: الحبس المؤقت والفصل فيه

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، من حيث المدة التي

1- محمد سامي الشوا : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1996 . ص 107

2- مصطفى العوجي: القانون الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ،ص324.

3- دريين بوعلام جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير جامعة مولود معمري تيزي وزو 19/12/2013 ، ص12.

يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها او إلى أن تنتهي . محاكمته[1].

هو إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[2].

هو سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3].

إلا أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إجراء استثنائي إلا أنه لم يضع له تعريفا. [4].

لقد إكتفى المشرع الجزائري في تعديله الأخير باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق دون إعطائه تعريفا قانونيا له . إن حرية المتهم أمر لا يستهان به ومما جاء به المثول الفوري هو تلك السلطة الواسعة التي منحها لقاضي الحكم لأجل الفصل في حرية المتهم حال تأجل الفصل في الدعوى وأن يبث في مسالة المتهم من حيث وضعه رهن الحبس أو الالتزامات بالرقابة القضائية أو تركه حرا من ذلك نجد أن المثول الفوري قد نزع عن النيابة و الممثلة في وكيل الجمهورية سلطة الإيداع للأشخاص بالمؤسسة العقابية.

1- احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دون ذكر النشر ، طبعة 1985، ص 623

2- عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 ، ص 13

3- أحسن بوسقيعه التحقيق القضائي الطبعة الثانية ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 135

4- الأخضر بوكحيل: الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في الشريع الجزائري و المقارنة 1992، ص7.

خامسا : خصائص المثول الفوري وتميزه عن غيره

يختص المثول الفوري بعدة خصائص، ويتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة له بعدة مميزات.

1) خصائص المثول الفوري

يختص المثول الفوري بعدة خصائص. ويتصف بعدة مواصفات. نذكر منها :

أ/ أنه يقتصر تطبيقه على الجرائم الجنحية المتلبس بها ؛ التي ترى النيابة العامة وفق سلطة الملاءمة التي تتمتع بها أنها لا تحتاج إلى تحقيق وأن محاضر الاستدلال كافية لإحالة الدعوى على مبرر له.

ب/ أنه يحقق تبسيط إجراءات المحاكمة ويسهل على القاضي سرعة الفصل في قضايا الجنح المتلبس بها؛التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي في إطار احترام حقوق الدفاع أمام وكيل الجمهورية خلال تقديم المتهم أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي . و يخول القاضي المختص سلطة البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية. وينزع من النيابة العامة سلطة إيداع الأشخاص المتهمين وحبسهم مؤقتا. [1]

2) تميز المثول الفوري عن غيره

أ / المثول الفوري والأمر الجزائي

يتشابه نظام المثول الفوري مع نظام الأمر الجزائي في أن كليهما طريقان لإحالة الدعوى على المحكمة المختصة . إلا أنهما يختلفان اختلافا كبيرا . فالمثول الفوري يطبق على الجنح المتلبس بها بينما يطبق الأمر الجزائي على المخالفات، والجنح البسيطة والمثول الفوري يتم فيه حضور المتهم ومحاكمته وفق إجراءات المتابعة العادية. بينما يصدر الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة.

[1]– عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص.352

ب – المثول الفوري والتكليف بالحضور

يختلف المثول الفوري عن التكليف بالحضور في أن المثول الفوري يكون في الجرائم الجنحية المتلبس بها. وتطبقه النيابة العامة، وتتم المحاكمة فورا في الأصل . أما التكليف بالحضور فيكون في الجنح والمخالفات، وتقوم به النيابة العامة أو المدعي المدني ولا تكون فيه المحاكمة فورية.

سادسا : تطبيقات المثول الفوري في التشريع الجزائري

إعتمد المشرع الجزائري نظام المثول الفوري للفصل في الجرائم الجنحية المتلبس بها، وبين في القسم الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

1– نطاق تطبيق نظام المثول الفوري

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق نظام المثول الفوري، وبين ذلك من حيث طبيعة الجريمة المرتكبة

ومن حيث صفة مرتكبها. ونص على ذلك في المادة 339 مكرر وما يليها في ق .إ.ج.

أ– نطاق تطبيق نظام المثول الفوري من حيث طبيعة الجريمة

يختصر تطبيق نظام المثول الفوري على الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي ملابستها إجراءات تحقيق قضائي ولا إجراءات تحقيق خاصة. فمجال تطبيقه محصور في جنح معينة متلبس بها وليس كل الجنح المشهودة. كما أنه لا يشمل الجنايات والمخالفات أيا كانت درجة خطورتها. [1]

ب– نطاق تطبيق المثول الفوري من حيث صفة الجاني

وضع المشرع عدة شروط تحدد صفة الشخص الذي يمكن إحالته على المحكمة المختصة بتطبيق نظام المثول الفوري. تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص354.

– أن يكون الجاني شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا . لأن الشخص المعنوي لا يمكن القبض عليه متلبسا ، ولا يمكن تقديمه أمام النيابة العامة. وهذه إجراءات ممهدة لتطبيق نظام المثول الفوري.

– أن لا يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء بعد إطلاق سراحه. وأن يُخشى فراره من العدالة.

– أن يكون مرتكب الجريمة بالغا وليس حدثا . لأن الحدث لا يحال على المحكمة إلا بعد إجراء تحقيق خاص.

2– إجراءات المثول الفوري

نظم المشرع الإجراءات التي تتخذ لتطبيق نظام المثول الفوري من طرف رجال الضبط القضائي والنيابة العامة، وكذا المحكمة المختصة بالنظر في القضية

أ– إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة

*** الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية**

بعد إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجنحة المشهودة، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للنيابة العامة إذا لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء. ويمكن لضابط الشرطة التطبيقات القضائية أن يستدعي شفاهة كل من الضحية والشهود على الجرم المشهود للحضور أمام المحكمة. فيصبح حضورهم إلزاميا ويعرضهم تخلفهم عن الحضور بالعقوبات المنصوص عليها قانونا.

*** الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة**

بعد تقديم الشخص المشتبه فيه أمام النيابة العامة، يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هويته، ثم يبلغه بالوقائع الجرمية التي نسبت إليه واتُّهم بها، ويطلعا على وصفها وتكييفها القانوني، ثم يخبره أنه سيمثل أمام المحكمة من فوره، ويبلغ الضحية والشهود بذلك.

يحق للمتهم أن يستعين بمحام عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية، فيقوم هذا الأخير باستجوابه بحضور محاميه، ويذكر ذلك في محضر الاستجواب.

يتم تزويد المحامي بنسخة من ملف القضية، حتى يطّلع على حيثياته ويتصل بموكله بكل حرية وعلى انفراد في مكان معد لذلك. كي يتمكن من الإحاطة بالوقائع المدونة في ملف القضية ويطلع على ملابسات الوقائع المنسوبة لموكله وظروف وقوعها. وفي تلك الفترة يبقى المتهم تحت الحراسة إلى حين إحالته على المحكمة المختصة.

ب- إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة

بعد إحالة المتهم على محكمة الجنح تعقد جلسة المثول الفوري بحضور جميع الأطراف النيابة العامة، المتهم الضحية، الشهود عند ذلك ينبه رئيس الجلسة المتهم إلى أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه. ويذكر هذا التنبيه وما أجاب المتهم عليه في الحكم. وهنا نكون أمام عدة حالات تطرأ على جلسة المثول الفوري إما أن تتواصل الجلسة وتستكمل إجراءاتها، وإما أن تؤجل إلى وقت لاحق. وتتمثل هذه الحالات الطارئة على الجلسة فيما يلي:

- إذا كان المتهم قد حضر دفاعه، أو تنازل عن حقه في المهلة الممنوحة إليه قانونا،ورأى القاضي أن القضية مهيأة للفصل فيها. ففي هذه الحالة يباشر القاضي إجراءات المحاكمة ويبت في القضية من فورها. دون أي تأخير.

- إذا استعمل المتهم حقه في أخذ مهلة لتحضير دفاعه، لبت المحكمة في طلبه ومنحته مهلة ثلاثة أيام على الأقل للقيام بذلك، وأجلت الجلسة إلى وقت لاحق.

- إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأة للفصل فيها قام بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة. وإذا قررت المحكمة تأجيل الجلسة يمكن لها بعد سماعها إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن تتخذ واحدا من التدابير الآتية: إما ترك المتهم حرا، إما إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة المنصوص عليها قانونا، وإما وضع المتهم في الحبس المؤقت ولا يجوز استئناف الأوامر الصادرة بشأن هذه الإجراءات .

إذا اتخذ تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة تتولى النيابة العامة تنفيذها، وتطبق على المتهم المخل بها العقوبات التي يقررها القانون.

سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطوير القانون الجنائي لا سيما في شقه الإجرائي؛ حتى تتمكن السلطة القضائية من خلاله تحقيق العدالة التي تنشدها من خلال الحلول الكفيلة التي يضعها القانون الإجرائي بين يديها. فقد خطت السياسة الجنائية الحديثة خطوات معتبرة لتحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، باستحداثها وسائل وأساليب تطبيقية تضمن إنهاء الخصومة الجنائية في أسرع وقت ممكن، وتمكن القضاء من الفصل في الدعوى الجزائية في آجال معقولة.

وتعتبر الوسائل والنظم الإجرائية التي اعتمدتها القوانين الإجرائية الحديثة من أهم التطبيقات المؤدية إلى تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وتجسيده في الواقع العملي، بالنظر إلى الكم الهائل من الجرائم التي أصبح الفصل فيها في أسرع الأوقات باعتماد تلك الوسائل والنظم.

فقد حصر التشريع الإجرائي الحديث جملة من الجرائم البسيطة، وأوعز إلى القضاء البت فيها من دون اللجوء إلى تحريك الدعوى الجزائية، عن طريق بدائل الدعوى ؛ التي تنهي الخصومة الجنائية حتى قبل تحريك الدعوى العمومية. فعن طريق الصلح الجزائي يمكن البت في الخصومات الناشئة عن بعض المخالفات والجنح البسيطة. وعن طريق الوساطة الجزائية يمكن الفصل في مجموعة أخرى من المخالفات والجنح البسيطة قبل تحريك الدعوى الجزائية.

وإلى جانب بدائل الدعوى العمومية استحدثت التشريعات الجنائية الحديثة نظما إجرائية حديثة تمكن القضاء من البت السريع في مجموعة أخرى من الجرائم. فعن طريق نظام الأمر الجزائي يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في عدة مخالفات وجنح بسيطة دون اللجوء إلى إجراءات المتابعة العادية وعن طريق نظام المثول الفوري يفصل القاضي الجزائي في بعض الجنح المتلبس بها فور وقوعها. فالتطبيقات الحديثة التي أقرتها التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري كان لها دورها الفعال في تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وتجسيده في الواقع العملي. إن في نطاق الجرائم البسيطة. أو حتى باقي أنواع الجرائم. من خلال فسح المجال أمام القضاء للتفرغ إليها وإنهائها في آجال معقولة.

خاتمة

تبيّن من خلال الدراسة السابقة لموضوع المذكرة أهمية مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية، ودوره الرائد في تحقيق العدالة ومكانته المرموقة في التشريعات والمواثيق الدولية، باعتباره حقا من حقوق الانسان التي تكفلها الدساتير والقوانين الجنائية في مختلف الدول، ومبدأ أساسيا من مبادئ المحاكمة العادلة؛ التي تصون للعدالة سمعتها وتعزز ثقة الجمهور فيها. وتضمن للمجتمع أمنه واستقراره.

وقد أسفر البحث المتواضع في موضوع الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات. نبرز فيها ما يلي:

فمن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في موضوع الدراسة:

أن الفصل في الدعاوى الجزائية خلال آجال معقولة لم يعد التزام أدبي توصي به المؤتمرات والمواثيق الدولية، وتنبه إليه الدساتير والقوانين الداخلية. بل أصبح حقا من الحقوق الأساسية التي تنادي بها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتفقره مختلف الدساتير والقوانين الإجرائية، وتلزم الأجهزة القضائية بتجسيده عمليا.

أن الحق في محاكمة فورية أصبح من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة. وهو ما استدعى اهتمام السياسة الحديثة به وتفعيله على المستوى العملي حتى يضمن للمتهم حقه في محاكمة فورية.

أن الحق في محاكمة فورية يستدعي تجسيده عمليا تطوير القانون الجنائي بما يكسبه نظرة تفاؤلية، ويجعله مواكبا للتطورات والتحولات التي طرأت على المجتمع في مختلف الميادين. وقادرا على حفظ أمن المجتمع واستقراره في ظل الضرورة الاجتماعية والتناسب وتطور التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد.

أن الفصل في الدعاوى الجزائية خلال آجال معقولة هو ضرورة تمليها التطورات التي تشهدها السياسة الجنائية الحديثة، إلى جانب كونه حقا للمتهم يجب أن تكفله الدساتير والقوانين الجنائية المعمول بها لاسيما الإجرائية منها.

أن حق المتهم في محاكمة فورية يحتاج تحقيقه عمليا إلى وسائل وأساليب حديثة ومتطورة، في ظل العراقيل والمعوقات التي تعترض سبيل تجسيده من خلال الوسائل والإجراءات التقليدية.

أن حق المتهم في محاكمة فورية مبدأ قائم بذاته من مبادئ المحاكمة العادلة يتساند مع باقي المبادئ الأخرى التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ويعززها ويساعد في ضمانها وتحقيقها لاسيما أصل البراءة وحق الدفاع.

أن الوسائل والأساليب والنظم المستحدثة قد لعبت دورا فاعلا في تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وتجسيده عمليا. ما جعل المهتمين بتطوير السياسة الجنائية الحديثة يعملون على تطويرها ودعمها وتعددها لضمان تحقيق مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية على أكمل وجه.

أن الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، ونظم البت السريع في الدعوى الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري قد ساهمت إلى حد كبير في تفعيل مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية. وتجسيده عمليا. و تخفيف العبء على الأجهزة القضائية المختصة.

أن التنظيم القضائي المعمول به له تأثيره الكبير على مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية. بالسلب أو بالإيجاب. فكما يكون له دوره في تفعيل المبدأ وتجسيده عمليا. فإنه يمكن أن يكون عائقا في سبيل تحقيقه واقعا . والواقع العملي يبين ذلك.

أن تجسيد مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية يستلزم تطوير الإجراءات الجزائية في حد ذاتها إلى جانب تطوير الأعمال القضائية حتى لا تكون عائقا في سبيل تحقيق المبدأ عمليا.

أما التوصيات التي خلصنا إليها من خلال دراستنا لتطبيقات مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية في التشريع الجزائري فنورد أهمها فيما يلي:

تخصيص قسم في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن النص على مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية وأهميته. ويبين أحكامه وإجراءات إعماله من خلال تحديد آجال معقولة للفصل

في مواد المخالفات والجنح والجنايات. وتقرير جزاءات إجرائية للإخلال بضمان المحاكمة الفورية.

توسيع نطاق بدائل الدعوى العمومية المعتمدة، والنظم الإجرائية المستحدثة للبت السريع في الدعوى الجزائية، لتشمل مجموعات أخرى من الجرائم البسيطة، لاسيما المخالفات منها. حتى يفسح المجال أمام القضاء للتفرغ إلى الجرائم الأكثر خطورة والبت فيها في أسرع وقت ممكن.

تطوير الأعمال القضائية من خلال تطوير التنظيم القضائي، لاسيما في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم . وزيادة عدد القضاة. وتزويد الأجهزة القضائية بأحدث الوسائل المتطورة. لضمان حق المتهم في محاكمة فورية ضمانا لا تشوبه أي شائبة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الرسمية

- المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق والموقع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200-1000 المؤرخ في 12 كانون الأول ديسمبر 1966

3- الوثيقة conf a 9/138 مؤرخة في 17 تموز / يوليو 1998 المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل والمتمم

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة في 4 نوفمبر 1950

5- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

- التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر

- التشريعات العادية

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 05 - 11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 المعدل بالقانون العضوي 17 . 06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017

ب - القوانين العادية

- القوانين

1- قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

2- قانون رقم 09 - 11 مؤرخ في 21/04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية

3- قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

5- قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

- الأوامر

1- أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3- أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

4- أمر رقم 96 - 22 مؤرخ في 09/ 07/ 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

- التشريع التنظيمي

- التعليمة الوزارية رقم 777 - 15مؤرخة في 29/09/2015، المتعلقة بتنظيم إجراءات المثول الفوري.

ثانيا : المراجع

- الكتب العامة

1- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، (د، ط) ، دار نهضة العربية القاهرة، 2005

2- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

3- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م

5- علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

6- علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006

7- نايف محمد سلطان حقوق المتهم في نزام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة، عمان،2005، ص 26

8- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 147.

9- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط12 ، دار المهدي، الجزائر، 1991 1992

10- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1978،

11- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ح1 ، بدون دار نشر، القاهرة، 1988

12- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 24.

13- لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، طي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص37.

14 - عمار بوضياف المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، طي جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 51،52.

15- شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، طي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

16- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1 ، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

17- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، الطبعة13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، الطبعة 7 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة2 ، دار الشروق، القاهرة، 2002.

20- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009.

21- جرجي شاهين عطية، قاموس المعتمد ، الطبعة 7 ، دار صادر، بيروت، لبنان، 2012،

22- جلال ،ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997.

23- جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

24- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء 1 الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

25- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء 2 ، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

26- جيلالي بغدادي التحقيق، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

27- حسن صادق المرصفاوي أصول المحاكمات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

28- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

29- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

30- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

31- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

32- عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2014.

33- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

34- عبد الستار سالم الكبيسي ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

35-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

36- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

37- علي حسين خلف ومن معه، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، دار المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر.

38- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

39- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 2، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

40- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

41- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.

42- كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

43- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة4، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990.

44- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014

45- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011.

46- محمد سعيد نمور ، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

47- محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

48- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، الطبعة1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.

49- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة1، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.

50- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 1، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

51- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

52- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

53- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، الطبعة1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

54- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة1، دار الرسالة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

55- نصرالدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

56- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009.

الكتب المتخصصة:

1- أشرف رمضان عبد الحميد الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة1، دار أبو المجد للطباعة القاهرة، مصر، 2004.

2/ د – إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

3- جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

4- رامي متولي القاضي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة 1، دون دار نشر، 2010.

5- رمضان غسمون الحق في محاكمة عادلة، الطبعة1 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، دون بلد نشر،2010

6- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، الطبعة ،1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

7- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

8- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، الطبعة ،1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.1997

10- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، الطبعة2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

11- لفتة هامل العجيلي حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة ،1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

12- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

13 – مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

14 – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13–عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 1997

14– فيلومين يواكيم نصر أصول المحاكمات الجزائية، ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013

15– جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 13.

16– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص137.

16– عبد الله ، أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

17– وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009. ص 32.

18– نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

الرسائل والمذكرات

1-عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971

2-جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012

3-محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016

4-ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي، رسالة ماجيستير ، جامعة نايف العربية، الرياض،2010

5- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

6- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

7- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

8- ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة الفورية في النظام السعودي، رسالة ماجيستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

المجلات والمقالات

1 –زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15 02 مجلة المحامي، سطيف، عدد 25 ديسمبر، 2015.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لحق المتهم في المحاكمة الفورية 08

المبحث الأول: ماهية حق المتهم في محاكمة فورية 09

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة فورية.....10

الفرع الأول : التعريف بحق المتهم في محاكمة فورية.....10

الفرع الثاني: ماهية المحاكمة فورية 14

الفرع الثالث: خصائص المحاكمة الفورية وتميزها عن غيرها 19

المطلب الثاني: مكانة مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية في السياسة الجنائية الحديثة 23

الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة فورية في المواثيق الدولية والإقليمية 24

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة فورية في التشريعات الداخلية 29

المبحث الثاني: معوقات تحقق المحاكمة فورية وجزاء الاخلال بضمانها 36

المطلب الأول: معوقات تحقق المحاكمة فورية.....36

الفرع الأول: العراقيل الموضوعية لتحقيق المحاكمة فورية 37

الفرع الثاني: العراقيل الإجرائية لتحقيق المحاكمة فورية.....41

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بحق المتهم في محاكمة فورية.....45

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي 45

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للإخلال بضمان المحاكمة الفورية.....51

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المؤدية إلى تحقيق المحاكمة الفورية 58

المبحث الأول: الأساليب المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية.....59

المطلب الأول: الصلح الجزائي.....59

الفرع الأول: مفهوم الصلح الجزائي.....60

الفرع الثاني: تطبيقات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري 65

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية.....72

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....72

الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.....83

المبحث الثاني: نظم البت السريع في الدعوى الجزائية.....87

المطلب الأول: الأمر الجزائي.....88

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....88

الفرع الثاني: تطبيقات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري 92

المطلب الثاني: المثول الفوري.....96

الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري.....97

الفرع الثاني: تطبيقات المثول الفوري في التشريع الجزائري.....99

الخاتمة.....108

قائمة المراجع.....112

مـلخص مذكرة الماستر

وأخيرا نقول إن مبدأ حق المتهم في محاكمة فورية مبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، تستلزم السياسة الجنائية الحديثة التكفل به دستوريا، وإقراره في القوانين الجنائية الحديثة بصورة تضمن قيمته العلمية والعملية. ويحتاج تجسيده عمليا إلى تطوير الأجهزة القضائية تنظيما وهيكلة وتجهيزا وكفاءة. وتعديل القوانين الجنائية المعمول بها، وتحديثها بما يتماشى والتطورات الطارئة على المجتمع في مختلف الميادين. حتى تتمكن العدالة من ضمان تحقيقه وتمكن المتهم من التمتع بهذا الحق المشروع بعيدا عن العراقيل التي يمكن أن تعترض سبيل تحقيقه.

الكلمات المفتاحية:

1/..المتهم 2/. محاكمة فورية 3/. الأمر الجزائي 4/. الوساطة الجزائية. 5/. المواثيق الدولية والإقليمية .

Abstract of The master thesis

Finally, we say that the principle of the right of the accused to a prompt trial is one of the most important principles on which a fair trial is based. Modern criminal policy requires constitutional guarantees and approval in modern criminal laws in a way that guarantees its scientific and practical value. Its practical implementation requires the development of judicial bodies in terms of organization, structure, equipment and efficiency. Amending the applicable criminal laws and updating them in line with developments in society in various fields. So that justice can ensure its investigation and enable the accused to enjoy this legitimate right away from the obstacles that could stand in the way of achieving it.

key words:

1/ The accused 2/ Immediate trial 3/. Penal Order 4/. Penal mediation. 5/. International and regional conventions.